دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين
وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

الدكتور فاضل نصر الله عوض محمد
قسم القانون الجزائي

مقدمة

لقد عانى الأحداث الجانحون في الأزمنة الماضية، بسبب الأفكار الخاطئة، ما عاناه الكبار، في سوء المعاملة وشدة العقاب على وجه سواء[١]. فقد كانت الأحكام المقصية كالإعدام والعقوبات البدنية الأخرى واحكام السجن لمدة طويلة والابعاد الاداري والقضائي . الخ، تنفذ بحقهم حتى عن جرائم تافهة أحيانا، عمدية كانت أم غير عمدية. ذلك أن الأساس في العقاب، كان الفعل المادي وحده دون الفاعل. أما شخصية الفاعل فلم تكن محل اعتبار. ان هذه الفكرة الجامدة التي تجعل من الحاكم والمحكمة مجرد أداة لتطبيق القانون وتوزيع العدالة في تقديرهم بين الناس بالقسطاس.

وقد تغير هذا المفهوم في مجتمعنا الحديث، وأصبحت المسئولية الجزائية تقوم على أساس النظر الى شخصية الجاني، فهيأت بذلك للقاضي وسائل تفريد العقوبة[٢]، L'individualisation de la Peine، مما يجعله قادرا على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدبير المناسب لكل مجرم على حدة، تبعا لحالته وظروفه الشخصية، مع النظر إلى قدر نسبي لظروف الجريمة الموضوعية،

---

(١) Merle et Vitu, Traite de droit criminel, deuxième édition, Cujas, 1973, P.525; Donnedieu de Vabres et Marc Ancel, le problème de l'enfance délinquant, edition Sirey, 1947, P. 28. Mitsakis, le délinquant mineur en Crèce, these, Paris, 1947, P.11.

(٢) Raymond Saleille: L'individualisation de la peine, Paris, 1927.

مستهدفا حماية المجتمع واصلاح المجرم، دون الاخلال بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في المسئولية الجزائية، سواء بالنسبة للحدث أو البالغ.

ولقد أدركت كافة الأمم المتحضرة ما لرسالتها حيال الأحداث المنحرفين من أهمية بالغة، لأنهم عماد المستقبل، فبذلت الجهود الصادقة في أداء هذه الرسالة لتسلم الأجيال من الانحراف أو التعرض له، وتمخضت هذه الجهود عن التشريعات المتقدمة في حقل الاحداث المنحرفين، وهي تشريعات تقوم على خلاصة النتاج العلمي والفكري للباحثين الاجتماعيين والاخصائيين النفسيين والأطباء العقليين وغيرهم من المعنيين بنواحي المشكلة(٣).

وعلى هذا الأساس فإن مجتمعنا الحديث بفضل الدراسات والخبرات الاجتماعية والنفسية التي اتسع مجالها في هذا الموضوع خلال القرن الحالي، قد ظهرت فيه أهمية رعاية الأحداث والاهتمام بالمنحرفين منهم وتمييزهم بنظام خاص، والنظر اليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب، وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت الى انحرافهم ولذا ترصد الجهود الفكرية والعملية لوقايتهم من تأثير الوسط المفسد في السجون، الأمر الذي حدا ببعض الفقهاء الى القول بأن الطفل اليوم، يخرج عن نطاق قانون العقوبات(٤). وهذا غير مطابق للواقع، لأن اخضاع القصر لنظام قانوني خاص، يولي كل عنايته واهتمامه بهم أكثر من الالتفات والعناية بالفعل الذي قاموا به لا يعني بالضرورة اخراجهم عن دائرة موضوعات القانون الجنائي، ولهذا السبب فإن كل الشرائع اجتمعت على تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عليها في القانون لمثل أولئك المذنبين في سن معينة، أو الاستعاضة عن العقوبات التقليدية بتدابير

---

(٣) Chazal. L'enfance delinquante. la Collection "Que sais-je 1983. P.8; Georges Heuyer. la délinquance juvenile (etude psychiatrique presses universitaire de France 1969).

وأنظر أيضا طه أبو الخير ومنير العصره، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، ١٩٦١، ص ١٩.

(٤) Garraud R. Traite theorique et pratique du droit penal Français, Sirey, 4e éd. 1942. No 371 et S. P.709.

تقويمية إذا كانوا في سن أدنى. وبطبيعة الحال فإن هدف هذه التدابير هو التوجيه والرعاية والتآلف الاجتماعي، لحماية الحدث من الانزلاق أو التغول في طريق الآثام والشرور واستئصال شأفة الاجرام والشر من جذوره.

وإيمانا من الشارع الكويتي، بأهمية موضوع الأحداث، ورغبة جازمة منه في الافادة من معطيات التطور العالمي بهذا الشأن، نال موضوع الأحداث القسط الأوفى من عنايته في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ثم أفرد له قانونا خاصا مستقلا، وهو قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣(٥)، وتبنى فيه أهم ما وصلت اليه التشريعات الجنائية المتطورة، وأفادت بأحدث الآراء في الفقه الجزائي الحديث في الأبحاث والمؤلفات وفي توصيات المحافل العلمية، وكل ما يؤدي الى خير النتائج في مكافحة جنوح الأحداث بغية انتزاعهم من وسطهم السيء، ووضعهم في بيئات صالحة أو تأمين توبتهم على وجه يؤمن معه اصلاحهم. وتأسيسا على ذلك لم يخضع الشارع الكويتي الأحداث، خلافا للمبادىء القانونية المقررة، للقضاء العادي، ولكنه عمد الى تبسيط اجراءات المحاكمة للحدث، بصورة سرية، حتى لا تتأثر نفسيته بمناظر المحاكمات العادية ومشاهدة الناس يرمقونه مما يلقى في روعه أموراً قد تكون مغبتها ضارة به، وبعبارة موجزة فقد تحاشى كل ما يؤثر على شخصية الحدث في حاضره ومستقبله.

ومهما يكن من أمر قانون الأحداث الجديد، فإنه يعتبر خطوة تشريعية هامة، في تاريخ تطور القانون الجزائي في الكويت.

وبناء على ما تقدم، نعرض لأحكام المسئولية الجزائية في انحراف الأحداث على أن يكون في مبحث أول حكم اجرام الحدث، أو بالأدق انحرافه، في كل مراحل حياته، ثم نتناول العقوبات التقويمية المقررة له، والاجراءات الخاصة بشأن محاكمته في مبحث تال.

---

(٥) لنص القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، راجع الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، العدد ١٤٥٦، السنة التاسعة والعشرون، ٣٠ يناير ١٩٨٣. ص ٢.

المبحث الأول
التعريف بالحدث المنحرف والمعرّض للانحراف والوقت الذي يعتد به في تقدير سن الحدث

إذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة تهدف من وضع تعريف للحدث الى تحديد فترة زمنية معينة ينطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساءلتهم الجزائية، فإنها تختلف فيما بينها اختلافا بيّنا، في تحديد مقدار هذه الفترة. والرأي الغالب في هذه القوانين هو تقسيم الأحداث الى أنواع بحسب ما يتمتع به كل منهم من توافر عنصر الادراك لديه. ولذا فإنه من الطبيعي ان تتدرج المسئولية الجزائية وفقا لتدرج عنصر الادراك، وعلى أساس هذا التدرج يفرد المشرع أحكاما خاصة بالأحداث، سواء أكانت متعلقة بالاجراءات التقويمية والتهذيبية التي تتخذ بشأنهم لاعادتهم أفرادا صالحين اجتماعيا أم بالعقوبات الجزائية أو التدابير التقويمية التي تتخذ حيالهم أو يقضي بها في شأنهم من قبل محاكم الأحداث.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نعالج في هذا المجال، التعريف بالحدث المنحرف والأحداث الجانحين والاحداث المعرضين للانحراف، والوقت الذي يعتد به في تقدير سن الحدث.

أولا : التعريف بالحدث المنحرف

يعتبر المرء حدثا منحرفا أمام القانون في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز، والسن التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي[٦] L'âge de la majorité pénale وقد حدد المشرع الكويتي في المادة الأولى، فقرة ب من قانون الأحداث، هذه الفترة ببلوغ الصغير تمام السنة السابعة وقبل اكماله الثامنة عشرة، بقوله «كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ

(٦) أنظر طه ابو الخير ومنير العصره، المرجع السابق ص ٢١.

تمام الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون». وهذه السن التي حددها قانون الأحداث هي بذاتها ما قرره قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة (١٨) اذ يقول «لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة».

وهذا التحديد للحدث الذي يتضمنه القانون الكويتي يتلاقى مع التحديد الذي تبناه القانون السويسري[٧]، ويقارب القانون اليوناني في هذا المعنى، ولا يباعده[٨]. وببلوغ المرء سن الثامنة عشر يخرج فيه من مرحلة الحدث فيكون أهلا للمسئولية الجزائية[٩]. وقد اختلفت التشريعات العقابية فيما بينها اختلافا بينا في تقسيم المراحل التي يمر بها الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجنائي لكل منها أحكام خاصة. ومن مقارنة القانون الكويتي، فيما يتعلق بالأدوار التي يمر بها الحدث بالقانون الفرنسي تتضح الفوارق الهامة التالية:

١ ـ الاختلاف الأول، وهو أنه يلاحظ أن حدود السن، المقررة لكل مرحلة من مراحل الحداثة، في القانون الكويتي، لا تتفق اطلاقا مع ما هو مقرر

---

(٧) المادة ٨٢ من القانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ نصت على «أن أحكام هذا القانون لا تسرى على الأطفال الذين لم يبلغوا تمام السابعة».

"Le présent code n'est pas applicable aux énfants qui n'ont pas atteint l'âge de sept ans révolus."

(٨) المادة ١٢١ من قانون الجزاء اليوناني الصادر في ١٧ أغسطس ١٩٥٠ حددت الحدث بأنه الشخص الذي يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة ولم يبلغ تمام السابعة عشرة من عمره».

Le terme mineur désigne les personnes agées de plus de sept ans, et de moins de dix-sept ans révolus."

(٩) قدمت الحكومة النمساوية الى البرلمان مشروع قانون بشأن قضاء الأحداث يستهدف رفع الحد الأعلى للسن فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الجنائية الخاصة بالأحداث من ١٨ الى ١٩ سنة. انظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥.

في قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٥، والمصري الصادر سنة ١٩٧٤. فالمرحلة الأولى في التشريع الكويتي، تبدأ الى ما دون السابعة، ولا يسأل الصغير جنائيا في هذه الفترة، كما تقضي المادة ٥، في حين أن المرحلة الأولى، في القانون الفرنسي، تبدأ من الميلاد الى أقل من ثلاث عشرة سنة، ولا يخضع الأحداث في هذه الفترة الى عقوبات جنائية وإنما إلى اجراءات الحماية والتهذيب Mesure d'Éducation et de surveillance (مادة ١٥، ١٦ من المرسوم). أما في القانون المصري، فالمرحلة الأولى تبدأ من الميلاد الى سن الخامسة عشرة. وهؤلاء الأحداث اعتبرهم المشرع المصري عديمي الأهلية الجنائية كلية فيما يرتكبونه من أفعال تندرج تحت التجريم وتطبق عليهم تدابير تهذيبية واصلاحية (مادة ٧ من قانون الأحداث).

٢ ـ الاختلاف الثاني، وهو الأكثر أهمية، يتعلق بمسألة الإدراك discernement فالقانون الكويتي، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي والمصري، يسند المسئولية الجزائية الى عنصر الادراك.

ولكن الشارع الكويتي لم يعرّف «الادراك». وهذا هو الأسلوب الذي اختاره القانون الفرنسي والمصري(١٠). ونحن نفضل أن نعرفه بأنه «توافر الملكات الذهنية للانسان التي يستطيع من خلالها أن يميز قيمة أفعاله مدركا النتائج التي تترتب عليها، من حيث هي خير أو شر وقدرته على اختيار احدهما»(١١). ومعلوم أن الصغير لا يصل الى هذه المرتبة من الملكات الذهنية الا

---

(١٠) بعض التشريعات من يعطي تعريفا للادراك، كالقانون البولوني الذي يعرفه في المادة ٦٩ فقرة

"Agir sans discernement, c'est agir sans avoir atteint developpement intellectuel et moral d'un dégré permettant de connaitre l'importance de l'acte de Régler sa conduite."

(١١) وهو التعريف الذي اختاره الاستاذ Paul Logoz في كتابه الذي جاء فيه أن التمييز هو:

Commentaire du code pénal suisse. P.503.
"les Facultés intellectuelles et morale de l'homme ont régulièrement atteint ce dégré de developpment qui le rend capable de discerner le bien et du mal et de choisir entre l'un et autre."

بعد اكتمال النضج العقلي لديه.

فالطفل حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عن الادراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الادراك والاختيار في التكون شيئا فشيئا حتى يأتي على الانسان وقت يستطيع فيه الادراك التام، أي فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها، وما يتمخض عنها من نتائج بسبب سلامة العقل. وفيصل هذا الادراك هو التأكد من أن الشخص يستطيع أن يفرق بين الخير والشر. فإذا تأكد القاضي أنه لا يفرق بينهما فانه لا يسأل، لأنه يكون عندئذ فاقد الادراك، كالطفل غير المميز، أو المعتوه أوالمجنون. فقوانين الجزاء اذن تأخذ بالتدرج في قيام أهلية المسئولية الجزائية وفقا لما يقدره المشرع من تدرج النضج العقلي.

في الواقع، ان القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩١٢ الغى البحث في توافر التمييز وعدم توافره بالنسبة للأحداث الذين لم يتموا الثالثة عشرة، وافترض فيهم القانون انعدام التمييز بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات عكسها[١٢]، وبالتالي محا عنهم كل مسئولية جنائية، وإن أمكن اخضاعهم لتدابير تهذيبية.

أما الأحداث الذين بلغوا من العمر الثالثة عشرة ولم يكملوا الثامنة عشرة، فهؤلاء يمكن أن تثبت الأهلية الجنائية لهم، إذا تحقق القاضي من وجود مناطها، وتعين عليه عندئذ توقيع العقوبة المستحقة عليهم، ويستفيد الحدث من عذر صغر السن فتخفف عقوبته اذا كان عمره وقت ارتكاب الجريمة بين ١٣ و ١٦ سنة، أما الأحداث فيما بين ١٦ و ١٨ سنة فلا يستفيدون من هذا العذر وإنما توقع عليهم نفس العقوبة التي توقع على البالغين[١٣].

أما إذا قرر القاضي عدم توافر التمييز وقت ارتكاب الجريمة وجب أن

---

(١٢) C. Stefani et Levasseur: Précis du droit Pénal, Dixième éd., et Vitu: Traité de droit criminel Ed. Cujas, 3 ed., 1978, No. 60, P.80

(١٣) C. Stefani et Levasseur: Précis du droit pénal, Dixième , éd, No. 316, P. 324. "Présomption absolue d'irresponsabilite pénale." ; Merle et Vitu: Traité, op. cit., P.80.

يقضي بالبراءة، وإن جاز له أن يخضعه لتدابير التهذيب (مادة ٦٦).

ظل الوضع الذي عرضناه قائما الى أن صدر قانون سنة ١٩٤٥ بشأن الأحداث الجانحين، الذي عدل قواعد المسئولية الجنائية للأحداث تعديلا أساسياً. فقد عدل عن معيار التمييز، وصار الطفل بين الثالثة عشرة والثامنة عشر غير ذي أهلية جنائية، وذلك مالم يثبت العكس بما تدل عليه خطورة الجريمة أو شخصية الجاني، فتوجد الأهلية[١٤]. أما الذي لم يبلغ الثالثة عشرة فانعدام أهليته بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات عكسها.

والخلاصة أن التمييز، بالنسة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، هو مسألة حالة question d'éspèce، ينبغي على القاضي البحث، في كل حالة عن توافر التمييز أو عدم توافره وقت ارتكاب الجريمة[١٥] être tranchée par le Juge .

أما الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة، فالمشرع الفرنسي، الغى البحث في توافر التمييز وعدم توافره، وافترض فيهم القانون انعدام التمييز بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات عكسها

Une présomption d'irrésponsabilité absolue.

وكان القانون المصري يأخذ بمعيار التمييز عن القانون الفرنسي، ولكنه تركه سنة ١٩٠٤ وأصبح لا يثبت الأهلية الجنائية الا لمن بلغ اثنتي عشرة سنة، وبشرط أن يثبت للقاضي وجودها، فإذا لم يطمئن الى توافر مناطها، انتفت الأهلية، واتخذ تدابير قبل الصغير الذي أحدث عملا جنائيا. وتثبت الأهلية ببلوغ سن الخامسة عشرة، وإن خففت عقوبتا الاعدام والأشغال الشاقة على من لم يتم السابعة عشرة.

---

(١٤) Adrien-Charles DANA, Essai sur la notion d'infraction pénale librairie générale de droit et de jurisprudence, 1982, P. 78.

(١٥) Voir, Trib. Pour énfants st. Etienne, 6 Fevrier 1964, D. 1964, note Prélot "Lorsque les circonstances et la personalité du délinquant leur paraitent l'exiger (art. 2, al, Ord. 2 fervier).

٣ ـ يفترض القانون الفرنسي، بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرةوالسادسة عشرة سنة قرينة بسيطة présomption simple، مؤداها أن الحدث في هذه السن، يمكن أن يتحمل مسئولية العمل الجنائي الذي يرتكبه، لأنه أصبح يقوى على تقدير نتائج عمله. ومع ذلك أجاز القانون للقاضي أن يختار بين العقوبة التي توقع عليه بعد مراعاة القدر القانوني المحقق لصغر السن، والتدبير التقويمي أو الاصلاحي، وحرية المحكمة في اختيار التدبير التقويمي واسعة. في حين أن المشرع الكويتي لم يجز للقاضي، في هذه الفترة من الحداثة[١٦] الا الحكم عليه بأحد التدابير الواردة في المادة السادسة. وقد ترك للقاضي أن يختار من هذه التدابير ما يتفق وسن الحدث ودرجة ادراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة والظروف التي يعيش فيها وقيام أو عدم قيام ضرورة تدعو لانتشاله من الوسط الذي تربى فيه.

ثانيا : الأحداث الجانحون والأحداث المعرضون للانحراف

نعرض في ثلاث فقرات للأمور الآتية:

أ ـ الأحداث الجانحون والأحداث المعرضون للانحراف.

ب ـ صور التعرض للانحراف.

جـ ـ حكم الاحداث المعرضين للانحراف.

أ ـ الاحداث الجانحون والأحداث المعرضون للانحراف:

يميز قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بين نوعين من الأحداث:

النوع الأول: الأحداث الجانحون Les mineurs délinquants: وهم الذين يرتكبون أفعالا أو امتناعات يتناولها القانون بالتجريم، ويضع لها عقوبات مقابلة. أو بتعبير آخر الأحداث الذين يرتكبون الجرائم التي ينص عليها قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين الجزائية المكملة الأخرى.

---

(١٦) الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة.

وقد وضع القانون الجديد[١٧] الأحداث في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى ـ وتبدأ من الميلاد الى ما قبل اكماله السن السابعة، وهذه المرحلة لا مسئولية فيها قط: لأن أساس المسئولية العقل ولم يتكون بعد.

المرحلة الثانية ـ وتبدأ من اتمامه السابعة حتى قبل اكماله الخامسة عشرة وهي سن المراهقة، وفيها يتكون التمييز، ويخضع الحدث، في هذه السن، الى بعض الاجراءات والتدابير التقويمية والتهذيبية خالية من معنى الايلام المتوافر في العقوبات.

المرحلة الثالثة ـ من الخامسة عشرة الى ما قبل اكماله الثامنة عشرة. وهذه المرحلة يعتبر فيها الانسان مدركا لما يفعل، الا أن ادراكه ليس كاملا، ولذلك توقع عليه العقوبة مع تخفيفها وجوبا في الجنايات والجنح (المادة ١٤) وسنتناول الحديث عن الأحداث الجانحين بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

(١٧) قسم المشرع الكويتي مراحل المسئولية الجزائية الى مراحل ثلاث أخذا بما جاء في الشريعة الاسلامية، وهذه المراحل الثلاث، عند فقهاء المسلمين هي:

الأولى انعدام الادراك وهي المرحلة التي تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الصغير سن السابعة من عمره. وهو غالبا ما يسمى في هذه المرحلة بالصبي غير المميز. وفي هذه السن تكون المسئولية الجزائية معدومة كليا، أما المسئولية المدنية فلا أثر لانعدام الادراك عليها.

المرحلة الثانية هي مرحلة الادراك الضعيف: وتبدأ هذه المرحلة بعد بلوغ القاصر السابعة من عمره وتنتهي ببلوغه. وسن البلوغ عند الفقهاء هو خمسة عشر عاما. وان كان أبو حنيفة والرأي المشهور في مذهب مالك يحددانه بثمانية عشر عاما.

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جزائية، لذلك لا يحد اذا سرق ولا يقتص منه اذا ارتكب القتل وكل ما يتعرض له هو التأديب والتوبيخ والضرب، ولكنه مسئول مدنيا عن أفعاله.

والمرحلة الثالثة وهي مرحلة الادراك التام: وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، أي ببلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء أو ببلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك.

للتوسع في دراسة مراحل المسئولية الجزائية في الشريعة الاسلامية، انظر عبد القادر عوده التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ص ٦٠١، فقرة ٤١، د. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن. ص ١١.

النوع الثاني: ـ الأحداث المعرضون للانحراف: Les mineurs non délinquants وهم الصغار الذين يوجدون في وضع يعرضهم **للانزلاق في مهاوي الجريمة**[١٨]. وبعبارة أخرى هم الأحداث المهددون بالوقوع في شباك الانحراف، والأصل أن قوانين العقوبات **لا تتدخل الا بعد وقوع الجرائم**. ولكن الشارع الجنائي الكويتي استفاد من تطور تشريع الأحداث الجنائي في عدد من البلاد الأجنبية والعربية. كالقانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤[١٩] والتشريع الفرنسي الحديث وقرر أن يخطو هذه الخطوة المتقدمة المتمثلة بابعاد

---

(١٨) Prévention de la délinquance juvenile dans certains pays Euro Peens O.N.U. 1955

(١٩) حدد المشرع المصري الحالات التي تستفاد منها الخطورة الاجتماعية وذلك في المواد ٢، ٣، ٤، من القانون المشار اليه. ومعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يستخلص الخطورة الاجتماعية والتي هي مناط الانحراف من أي سلوك آخر خلاف ما ورد ذكره بتلك المواد.

وحالات انحراف الأحداث المنصوص عليها هي: ـ

١ ـ اذا وجد متسولا. ويكفي القيام بعمل واحد من أعمال التسول وضبطه متلبسا بذلك.

٢ ـ اذا مارس جمع اعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات. يتطلب المشرع تكرار العمل ولو في فترة زمنية واحدة.

٣ ـ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها.

٤ ـ **إذا لم يكن له محل مستقر أو مكان**،كأن يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير **معدة للإقامة أو المبيت فيها**. وهذه تتطلب التكرار الذى يستفاد منه عنصر العادة.

٥ ـ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، والمخالطة سلوك متجدد ومستمر، ولذلك لا تستفاد من مرة واحدة.

٦ ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب . وهذه الحالة تتطلب العادة. ولا يكفي لتوافرها مجرد التغيب اذا كان بعلم واذن المتولى لشئون الحدث.

٧ ـ اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

٨ ـ اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

٩ ـ إذا كان الحدث أقل من سبع سنوات وصدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة. وتخرج من هذه الحالة المخالفات. =

الحدث المعرض للانحراف، قبل سقوطه في حمأة الجريمة، وحسناً فعل بهذا الاصلاح الهام[٢٠].

ب ـ صور التعرض للانحراف في التشريع الكويتي:

من المتعين أن نقرر أن المشرع الكويتي استعمل لفظ «الحدث» المعرض للانحراف في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

فنصت المادة الأولى، فقرة ج من قانون الأحداث، على أن الحدث يعتبر معرضا للانحراف اذا وجد في أي من الحالات الآتية: ـ

١ ـ اذا وجد متسولا أو مارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش. فالحدث الذي يتسول في الطريق العام أو في احدى المحلات العامة، ولو تستر على ذلك بأية وسيلة من الوسائل، وهذا يعني الحدث الذي يقوم بعرض سلع أو خدمات تافهة، أو يقوم بأداء ألعاب بهلوانية أو ما شابه ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

ويذهب جانب من الفقه الى أن المشرع يكتفي بواقعة تسول واحدة استنادا الى أن المشرع لم يتطلب كون الصغير قد اعتاد التسول[٢١]. أما إذا مارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش، كالألعاب البهلوانية وغيرها، فلا يكتفي المشرع القيام بها مرة واحدة، لأن عبارة المشرع «الممارسة» تفيد التكرار. وهذا الرأي في محله ويعبر عن صحيح القانون.

٢ ـ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو

= ١٠ ـ كذلك تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة وفقا للاجراءات والأوضاع المبينة في القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامة الغير. وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المخصصه لذلك وفقا للاجراءات التي ينظمها القانون.

(٢٠) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ط ١٩٨٣ ص ٢٨٦.

(٢١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص ٥٣٧.

المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها.

ويراد بذلك الحدث الذي يقوم بأفعال لها علاقة بالدعارة أو الفسق أو افساد الخلق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بهذه الأعمال. وقد هدف المشرع الكويتي من هذه الفقرة الى توسيع دائرة نطاق الرعاية للأحداث المحتمل وقوعهم في مزالق الانحراف.

٣ ـ اذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو افساد الاخلاق وبذلك ادرك المشرع الكويتي أهمية المخالطة كعامل من عوامل الانحراف، وأولى هذه الناحية عنايته، فخصص لها فقرة مستقلة.

على أنه يتبين من هذه الفقرة أن المعيار الذي رسمه المشرع للمخالطة غير المشروعة لا تقتصر على مخالطة المشردين أو المشتبه فيهم، وإنما وضع لهذه المخالطة **معيارا واسعا** بحيث يندرج تحتها كافة حالات سوء السيرة، وترك للقاضي تحديد هذه الحالات، وبالتالي تحديد الاشخاص الذين يمتنع على الحدث أن يتخذ منهم أصدقاء أو رفقاء له.

٤ ـ اذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

وتشير الدراسات الى أن الهارب له علاقة بالجنوح الصريح في المستقبل. ولذلك ادخل المشرع الكويتي مشكلة الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب في قانون الاحداث كسلوك معرّض للانحراف.

فالمدرسة تلعب دورا هاما في حياة الحدث، ليس فقط كقوة وقائية يمكن أن تحول دون انحرافه **وإنما كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ايجابيا فعالا في تقويمه اذا انحرف.**

ففي الاقطار التي يكون فيها التعليم الابتدائي اجباريا، يعتبر الهروب من المدرسة من جملة السلوك الجانح. ونضيف الى هذا أن الحدث الذي يهرب من البيت ليبيت في الطرقات أو داخل السيارات القديمة، يعتبر معرضا للانحراف، ما لم يكن قد انحرف ولم ينكشف أمره بعد.

٥ ـ اذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن.

وهنا يشترط المشرع حتى يكون الحدث معرضا للانحراف، وفقا لهذه الفقرة، عدم حصوله على عمل يتعيش منه، أو عائل مؤتمن يرعاه، بفراق أو موت أحد الأبوين، وان عدم اشباع الحاجات الضرورية وشبه الضرورية هو من العوامل الهامة في انحراف سلوك الحدث.

٦ ـ اذا كان مارقا من سلطة أبويه أو من سلطة ولي أمره.

فالحدث الذى يكون مارقا عن سلطة أبويه أو ولي أمره أو وصيه في حالة وفاة الولي أو غيابه أو الحكم بعدم أهليته يعد في نظر المشرع معرضا للانحراف، لأن عدم إطاعة الوالدين أو ولي الأمر من العلامات المنذرة بالانحراف والانزلاق إلى الهاوية.

٧ ـ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر، كأن يبيت عادة في أماكن غير معدة للاقامة أو المبيت فيها[٢٢].

ومن مجرد النظر في هذه البنود السبعة، نلاحظ أن الشارع الكويتي تعمد استعمال تعابير واسعة، حتى يطلق يد قاضي الأحداث في المبادرة لانقاذ الحدث الذي يخشى ضياعه.

---

(٢٢) والجدير بالذكر أن بعض التشريعات العربية اتخذت اتجاهات متشابهة بشأن الأحداث المعرضين للانحراف. فنلاحظ مثلا أن المادة ٣٣ من قانون الأحداث المنحرفين السوري لعام ١٩٥٣تقرر اتخاذ تدابير الرعاية أو الحماية نحو الحدث فيما اذا وجد يتيما أو مشردا دون معين أو إذا خرج عن ارادة أهله أو تعاطى التسول أو الدعارة أو عمل في محلات الدعارة أو لعب القمار أو وجد في أية حالة توجب اتخاذ مثل هذا التدبير بحقه. كما أن القانون الأردني الصادر سنة ١٩٥٤ في المادة ٢٣ منه خول مراقب السلوك أو العائل الاجتماعي احضار أي حدث دون الخامسة عشرة من عمره أمام المحكمة في سبيل اتخاذ تدابير الحماية أو الرعاية بحقه اذا وجد في حالة سوء السلوك أو خطر الانحراف. كما نص القانون العراقي الحديث (١٩٧٢) على تقديم الحدث الذي يوجد متسولا أو متشردا أو سيء السلوك، المواد (٤٩، ٥٠ وما يليها) الى محكمة الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب بحقه كوضعه في دار للتأهيل. كما أن مشروع قانون الأحداث المنحرفين اللبناني نص في المادة ٢٦ منه ان كل حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره كان موضع شكوى من قبل أوليائه أو الأشخاص المسئولين عنه أو مندوب جمعية حماية =

جـ ـ حكم الأحداث المعرضين للانحراف :

ونحب أن ننوه في نهاية الكلام عن الأحداث المعرضين للانحراف، إلى أن التعرض للانحراف عبارة عن ظرف اجتماعي ذي دلائل خطرة على الحدث اذا تواجد فيها، بحيث أنها قد تدفعه الى ارتكاب الجريمة. وهذه الدلائل لا تشكل في ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون، ولكنها عبارة عن حالة افصحت عنها وقائع لا بد من توافرها لكي يمثل أمام الجهات القضائية المختصة والتي بدورها تتخذ تدابير محددة نص عليها القانون لحماية ورعاية الحدث وتخليصه من الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع، حتى لا تقع الجريمة المحتملة(٢٣). فالحدث المعرض للانحراف لا يعرض مباشرة على نيابة

= الأحداث أو كان يرتاد أماكن تعاطي الدعارة أو الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو وجد في بيئة موبوءة من شأنها أن تعرضه للانحراف أو كان خارجا على سلطة أوليائه، يقدم للمحكمة من قبل المسئولين عنه أو مندوب جمعية حماية الأحداث لاتخاذ التدبير الوقائي اللازم بحقه. نضيف إلى هذا الى أن المشرع الفرنسي أيضاً نص على الحالات التي يكون فيها الأحداث معرضون للانحراف. فالمادة ٣٧٥ من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بقانون ٤ يونيو ١٩٧٠ نصت على أن لقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ تدابير مساعدة في مواجهة الحدث في حالتين:

الأولى: إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر

S. Sa Santé. sa securite ou sa moralité sont en danger:

الثانية: إذا كانت ظروف تربيته معرضة بصورة جسيمة للخطر:

Ou Si des conditions de son education sont qravement comprises

والمشرع الفرنسي يخول القاضي قبول مشاركة الأبوين في تنفيذ التدبير المحكوم به (المادة ١/٣٧٥ من القانون المدني) أنظر:

G. Stefani Et G. Levasseur et R. Jambu - Merlin. Criminologie et science penitentiaire. Dalloz. cinquième edition. 1982. P. 755.

(٢٣) وتشكل هذه الخطوة التي حققها المشرع في بلدان كثيرة خطوة ايجابية في سبيل تحقيق مبادىء الدفاع الاجتماعي. وهذا الموقف جاء نتيجة لتبني المدرسة الايطالية الوضعية لنظرية «الخطورة الاجرامية»، فهذه الخطورة موجودة، بصورة أكيدة، عند المجرمين بعد أن كشفت عنها جريمتهم، وموجودة بصورة محتملة عند بعض الأشخاص من غير المجرمين بعد أن كشفت تصرفاتهم وظروفهم عن أنهم يقفون على عتبة الجريمة. وهؤلاء لا يجوز اهمالهم، ومن =

الأحداث، بل يسلم مباشرة عند ضبطه الى الجهات المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، لاستضافته في مراكز الاستقبال لحين عرضه على هيئة رعاية الأحداث[٢٤] للتصرف في شأنه تطبيقا للمادة ١٨ من قانون الأحداث التي تنص على أنه «يجب تسليم الاحداث المعرضين للانحراف مباشرة الى الجهات المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وعليها اعداد الأماكن المناسبة لاستقبالهم. وعلى هيئة رعاية الأحداث التصرف في أحوالهم خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل».

ولهيئة رعاية الأحداث خياران:

الأول: احالة الحدث إلى نيابة الأحداث لتقديمه إلى محكمة الأحداث إذا اقتضت مصلحته ذلك.

الثاني: أن تتخذ الهيئة نفسها تدبيرا ملائما للحدث تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون الأحداث اذا وافق ولي الحدث على هذا التدبير.

وفي حالة احالة الحدث المعرض للانحراف إلى محكمة الأحداث، فلها الحق في أن تتخذ أحد التدابير الثلاثة التالية في شأنه، بإحدى الصور المتقدمة:

١ ـ تسليمه الى ولي أمره، وأخذ تعهد منه بحسن رعايته له.

خطى التشريع الكويتي، في شأنه في ذلك شأن الغالبية العظمى من التشريعات العربية والأجنبية المتعلقة بالأحداث المنحرفين، هذه الخطوة، مخولا محكمة الأحداث اتخاذ تدابير وقائية بحق الحدث المهدد بخطر الانحراف بأن يعهد الى شخص ذي ثقة بتولى شئون تربيته، كمن له الولاية عليه قريبا

= الواجب دراسة حالتهم، وتحديد طبيعة ودرجة خطورتهم، لتطبيق التدابير اللازمة لعلاجهم وحماية المجتمع منهم. انظر د. عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ٢٠٩.

(٢٤) هيئة رعاية الأحداث، هي لجنة دائمة تختص بالنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف وتوجيههم الى أماكن الرعاية المناسبة. وتتكون من عناصر متخصصة، بينهم القاضي ورجل الدين وعالم النفس وعالم الاجتماع وبعض الذين يهتمون بقضايا الأحداث. ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية، بعد التشاور مع الوزارات الأخرى.

كان أم بعيدا. والهدف من هذا الاجراء هو ضمان رعاية الحدث المعرض للانحراف ومراقبته جديا ومنعه من ارتكاب أفعال مخالفة للقانون. وقد أوجب المشرع الكويتي بأن يجري التسليم إلى أحد الأبوين أو أحد الأقرباء أو الوصي مقابل تعهد يعطى باستلامه، فيجنب المجتمع بذلك مساوىء تصرفاتهم المحتملة.

٢ ـ تسليم الحدث لعائل مؤتمن ـ إذا لم يكن له ولي أمر ـ مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

٣ ـ تسليم الحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث بقصد التكيف الاجتماعي ومنعه من وقوع الحدث في براثن االجنوح.

ومما يسترعي الاهتمام أن الشارع أجاز اتخاذ أحد هذه التدابير، دون حاجة إلى قرار من المحكمة، من قبل هيئة رعاية الأحداث، اذا وافق ولي أمر الحدث على ذلك (المادة ١٩)، وسنتناول الحديث عن هذه التدابير باذن الله تعالى عند الكلام عن التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث المنحرف.

ثالثا: تقدير سن الحدث

L'appréciation de l'âge du mineur

العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة، أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات التعرض للانحراف، لا بتاريخ رفع الدعوى أو بوقت صدور الحكم au moment de la Commission de l'infraction, non au jour du Jugement. وهذا أمر يكاد يكون مجمعا عليه[٢٥]. وعلى هذا استقر

---

(٢٥) يؤيد هذا الرأي غالبية الفقهاء منهم:

د. السعيد مصطفى السعيد، مبادىء قانون العقوبات، ص ٥٢٩، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة السابعة، ١٩٦٧، ص ٥١٠، رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٧٧، فقرة ١٠٦٩، عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ١٩٨٣، ص ٢٨٩، د. محمد فاضل، المبادىء العامة في قانون العقوبات الطبعة الثالثة، ١٩٦٤، ص ٤٢٧، رؤوف عبيد، مبادىء القسم =

قضاء محكمة النقض المصرية[٢٦] والفرنسية[٢٧] وذلك لأن التمييز مطلوب توافره في الوقت الذي يوجه الجاني فيه ارادته الى ارتكاب فعله. فمن لم يكن قد أتم هذه السن وقت ارتكاب الفعل لا تقوم مسؤوليته الجزائية ولو أنه أتمها في الوقت الذي يراد فيه تحريك الدعوى العامة ضده. ولو قيل عكس ذلك، لكان من الضروري توقيع العقاب الخاص بالبالغين على الحدث عن فعل قارفه أثناء نقص أهليته الجزائية، الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق عقاب غير عادل بالنسبة للحدث.

وقد ساير المشرع الكويتي أغلب قوانين الدول، في تحديد سن الحدث، بوقت ارتكاب الجريمة، اذا قضت المادة الخامسة من قانون الأحداث الجديد بأن «لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر **وقت ارتكاب الجريمة تمام السن السابعة**»، وفي هذا تتفق المادة الأخيرة مع ما هو مقرر في المادة ١٨ من قانون الجزاء. ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي، وفي هذا الشأن حسم المشرع الكويتي مسألة نوع التقويم الذي تحسب على أساسه سن المتهم، اذ قضت المادة الثانية من قانون الأحداث« . . . وتحسب السن بالتقويم الميلادي».

والأصل في تحديد سن الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية فهي أقوى الأدلة في اثبات تاريخ الميلاد، فعلى القاضي واجب العمل

= العام من التشريع العقابي، ١٩٦٦، ص ٥٧٠. وانظر أيضا في الفقه الغربي:

Garçon: art. 67, No. 61, Donnedieu de vabres, no. 298. Guy Raymond. Droit de l'enfance de la conception a la majorité. Libraires. Technique. 1983. P. 245. Garraud: Droit pénal général . P. 793: Philippe Rebert: droit des mineurs. 1969. P. 117.

(٢٦) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٦ رقم ٤٩٩ ص ٦٤٣، نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦، منشور في مجموعة القواعد القانونية أيضا الجزء السابع رقم ٢٢٨ ص ٢٢٣، ونقض ٥ أكتوبر ١٩٤٦، ذكر هذه الأحكام محمود محمود مصطفى في كتابه ص ٥١١.

(٢٧) Crim. 14. 6. D.P. 1878. 1. 96; Crim. 2.1. 1902.

Bull. 2, Crim. 4. 5. 1917. D. 1922. 1. 733.

بها قانونا، ما لم يثبت تزويرها. فإذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لاثبات الميلاد، أو ساور القاضي الشك في قدر السن المثبتة في الشهادة الرسمية، كأن تبين التقدير المذكور «لا يطابق بشكل واضح ظاهر حال الحدث، فإن للقاضي أن يستعين بخبرة الأطباء المختصين لتقدير سنه، وهذا الحكم يفهم من نص المادة الثانية من قانون الأحداث اذ قضت بأن . . . وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه. وكان من الأفضل في رأينا، عند صياغة هذه الفقرة من المادة الثانية حذف عبارة «وللمحكمة في جميع الأحوال» واستبدالها بالصياغة التالية «يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، وللمحكمة، عند عدم وجود الوثيقة الرسمية، أو تشككها في قدر السن المثبتة فيها، أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه» وذلك لأن من الجائز أن يكون في قيد الحدث بدفاتر المواليد تزوير معنوي وتحسب السن بالتقويم الميلادي مع ملاحظة أن الاستعانة بخبير لتقدير سن الحدث لا يسلب القاضي سلطته في تقدير الخبير طبقا للقواعد العامة في الاجراءات الجنائية في شأن الاستفادة من الخبرة، فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به في تكوين قناعته. وتقدير السن على هذا الوجه من المسائل الداخلة في سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة النقض[٢٨].

ولما كانت شهادة الميلاد الرسمية هي الأصل في إثبات سن الحدث، وعلى ضوئها تحدد المسئولية الجزائية بالنسبة له، فإنه يحدث أن تقدر المحكمة سن المتهم، لعدم تحقيق السن بورقة رسمية، ثم تظهر هذه الورقة بعد الحكم نهائيا في موضوع الدعوى، فما هو الحل القانوني لمثل هذه المسألة.

في الواقع أن هذه المسألة لم تدر بخلد المشرع، ويمكن الأخذ، في هذا

---

(٢٨) نقض مصري ١٠ يناير ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١١١ ص ٣٩٧، ٢٩ يناير ١٩٥٨، رقم ٢٧٢ ص ١١٢٢. وانظر كذلك حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ٢٢٦ - ١٩٧٨ - جزائي - ٢٦ - ٣ - ١٩٧٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المادة ١٩٧٢/١١/١ حتى ١٩٧٩/١٠/١، ص ١٩١.

الخصوص، بالرأي الذي تبناه الفقه المصري[٢٩] حين قال: «اذا كانت الدعوى لم يفصل فيها حكم بات فإنه يتعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تعتد بهذه الورقة الرسمية التي ظهرت وتطرح تقدير الخبير.» وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم بات بعقوبة باعتبار أن سن الحدث جاوزت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها. وفي الصورة الثانية أن يحكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة، وفي هذه الصورة يجوز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقا للقانون.

المبحث الثاني
المسئولية الجزائية والتقويمية للأحداث
La résponsabilité pénale des mineurs

اذا كانت السياسة الجنائية الحديثة قد أرست مبدأ هاما من مبادىء الرحمة الانسانية، في التجريم والعقاب، بشأن ملاءمة الجزاء لخطورة المجرم لا لجسامة الجريمة، فإن هذا المبدأ لا يمنع من اخضاع الأحداث لنظام قانوني خاص لتخفيف المسئولية الجنائية بالنسبة لهم، وتتفاوت هذه المسئولية وفقا لانعدام أو تدرج عنصر الادراك (التمييز)، وعلى أساس هذا الانعدام أو التدرج يضع المشرع أحكامه.

وإذا كانت تشريعات الأحداث وقوانين الجزاء في مختلف الدول، تختلف فيما بينها، في تصنيفاتها على حسب مرحلة العمر، في المرحلة الانتقالية من حياتهم، فإن غالبية هذه القوانين، ومنها قانون الجزاء وقانون الأحداث الكويتي، تتفق في تحديدها لسن انعدام التمييز ببلوغ السابعة من العمر، فمن

(٢٩) السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٥٤٩.

كان دونها فهو غير مميز، ومن بلغها دون عارض ينال ملكاته الذهنية فهو مميز. فعدم اتمام الصغير سن السابعة يعني أنه غير أهل للمسئولية الجزائية، ولو ثبت تجاوز ملكاته الذهنية في نضجها مستوى سنه، وهذا يعني أن قانون الجزاء يعتبره خارجا تماما عن نطاقه، فأفعاله لا تعنيه في شيء. كما يجعل قانون الأحداث من المدة التالية لهذه السن وقبل اكتمال الحدث سن الخامسة عشر سببا لتخفيف المسئولية الجنائية بصورة عامة. ويخضع الحدث، في هذه السن، الى بعض الاجراءات والتدابير التقويمية والتهذيبية خالية من معنى الايلام المتوافر في العقوبات، وقد ترك للقاضي أن يختار من هذه التدابير ما يتفق وسن الحدث ودرجة ادراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة والظروف التي يعيش فيها، وقيام أو عدم قيام ضرورة تدعو لانتشاله من الوسط الذي تربى فيه، فإذا بلغ الحدث سن الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر وقعت في حقه العقوبات العادية المخففة، أما إذا بلغ الحدث سن الثامنة عشر فتكون مسئوليته كاملة، وبالتالي يكون مسئولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها قانونا، إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية، أو تكون سن هذا الشخص مما ترى المحكمة معها تطبيق الظروف القضائية.

وبناء عليه، فإننا نعالج في هذا المبحث في بندين مستقلين يتعلق أحدهما بفترة عدم المسئولية المطلقة، في حين ينصب الثاني على المراحل الثلاث للمسئولية الجزائية عند الأحداث، وفقا لقانون الجزاء الكويتي.

أولا

فترة عدم المسئولية المطلقة

Période d'irrésponsabilité absolue

إذا كان كمال التمييز discernement، في حالة عدم فقدان الشخص لحرية الاختيار، هو مناط المسئولية الجزائية، فمقتضى ذلك انعدام هذه المسئولية عند من ينعدم تمييزه. والتمييز منعدم في السنوات الأولى من عمر الانسان، وهو ما يسمى في هذه المرحلة بالصبي غير المميز، ولذلك يكون الطفل غير المميز عديم المسئولية الجزائية. وقطعا لكل خلاف قد يثور حول انتهاء مرحلة انعدام التمييز، اعتبر المشرع الكويتي كل من لم يبلغ السابعة من عمره عديم التمييز[٣٠] وبالتالي منعدم المسئولية الجزائية بصورة كلية، اذ قضت المادة ٥ من قانون الأحداث على أنه «لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة».

ومعنى انعدام التمييز، عند الصبي غير المميز، هو انعدام قدرته على فهم ماهية العمل الاجرامي الذي يقوم به والنتائج التي تتمخض عنه. وبذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضده اذا ارتكب فعلا يعتبره القانون جريمة، فهو معفى من المسئولية الجزائية عن الفعل الذي ارتكبه مهما بلغت خطورته. ومع ذلك فإن اعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن الجريمة التي ارتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب غيره في ماله أو في نفسه، فإن لم يكن له مال يدفعه عنه وليه أو وصيه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسئولية المدنية كما يرفع المسئولية الجزائية[٣١].

---

(٣٠) انظر في الاتجاه نفسه المادة ٢ من قانون الأحداث الجانحين السوري، والمادة ٨ من قانون الأحداث العراقي الجديد لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٦٤، والمادة ٣ من قانون الأحداث المصري.

(٣١) إذا كان التشريع الجزائي يمنع مساءلة الحدث غير المميز من الناحية الجنائية، فإن ذلك لا يعني حرمان من أصابه الحدث بضرر من حقه في التعويض المناسب. فالمادة ٢٢٧ ف ٣ من القانون =

فإذا تأكدت المحكمة بأن الطفل لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة، فعليها ألا تحمله أية مسئولية جزائية أو تأديبية، ولا يجوز أن تتخذ ضده أي تدبير من التدابير التي أجاز القانون اتخاذها ضد الأحداث المنحرفين(٣٢). فالمشرع افترض **افتراضا قانونيا غير قابل لاثبات العكس** Présemption d'irresponsabilité ان الطفل الذي لم يبلغ سبع سنين كاملة غير قادر على فهم ما يقوم به من سلوك، ولا يقدر نتائج هذا السلوك، لعدم تمييزه بين الخير والشر، ولهذا لا يجوز اعتباره مسئولا جنائيا عن أفعاله التي هي مؤثمة في القانون. ولا يجوز، أيضا، للمدعي أن يبرهن على أن القاصر، على الرغم

= المدني الكويتي الجديد تقول: «ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشيء عن فعله الخاطيء ولو كان غير مميز».

والحكم الذي يقرره المشرع الكويتي في هذا النص فضلا عن اتساقه مع منطق القانون ومصلحة الناس ومسايرته للاتجاه الحديث في الفكر القانوني المعاصر، يتجاوب مع رأي الجمهور في الفقه الاسلامي، والذي يقول «بأن الضمان يلزم عديم التمييز، اعتبارا بأن أساس الضمان هو جبر الضرر، ولعموم قول الرسول الكريم: «لا ضرر ولا ضرار». وهكذا فالمسئولية عن فعل الحدث غير المميز تقع على عاتقه. وللمضرور الحق في الرجوع عليه ليستأدى حقه في التعويض في ماله الخاص رغم عدم بلوغه سن التمييز، فإذا لم يكن للصبي غير المميز مال فإنه يمكن رجوع المضرور الى الشخص المكلف بالرقابة عليه ليستأدى منه حقه في التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٨ / ق مدني التي جاء بها «كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما في مواجهة المضرور بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص بعمله غير المشروع،وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب». فالمشرع الكويتي، جعل وفقا لهذا النص، المكلف بالرقابة أو المتبوع مسئولاً أيضا عن التعويض في مواجهة المضرور. وتكون المسئولية هنا بموجب نصوص قانونية تقوم على فكرة الخطأ والضرر والعلاقة السببية. انظر في ذلك المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي.

(٣٢) M. Jousse, à cet égard, écrit "les énfants.c'est à dire ceux qui n'ont pas encore atteint l'âge de 7 ans... sont entièrement exempts de crimes et par conséquent ne doivent être punis d'aucune peine..." Voir traité de la justice criminelle de France. 3e partie, Livre II, titre XXV, par. 4.

من حداثة سنه، حسن التمييز ومدرك لما يفعل، أو أنه يفوق كثيرا من الراشدين في ادراكه خطر الفعل الذي يرتكبه، لأن القانون نفسه منع ذلك، ففرض في الحدث انعدام التمييز.

ولكن اذا كان عدم بلوغ السابعة دليلا على انعدام التمييز، فإن بلوغ السابعة لا يعتبر دليلا قاطعا على التمييز، بل للقاضي أن يقول بعدم ادراك الصغير الذي جاوز سن التمييز، ويقضي بعدم مسئوليته على هذا الأساس[٣٣]. ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن من قوانين الأحداث ما لا يحدد سن التمييز بسبع سنوات، فقد يكون معدوم التمييز لسبب آخر كالعاهة العقلية، ولهذا يترك الأمر لتقدير المحكمة[٣٤].

ونقطة أخيرة جديرة بالملاحظة، في هذا الخصوص، وهي أن التشريع الكويتي عندما نص على اتخاذ سن السابعة حدا للاعفاء من المسئولية، فإنه لم يفرق بين الطفل السليم والطفل الأصم الأبكم أو غيره من ذوي النقص في القدرات الطبيعية ولكن ذلك متدارك بالنظر الى الأسباب الأخرى التي تعدم التمييز غير سبب صغر السن، وبذلك تكون سن السابعة هي سن التمييز

---

(٣٣) محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

(٣٤) تذهب بعض التشريعات الى اطالة فترة انعدام المسئولية الى ما بعد سن السابعة بعدة سنوات، ومن أمثلة ذلك التشريع الفرنسي الخاص بالأحداث والصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ الذي أقام قرينة قاطعة على عدم مسئولية الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بصرف النظر عن توافر التمييز أو عدم توافره، وأيا كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث في هذه المرحلة، ولذلك لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة وإنما يقتصر الأمر على اتخاذ تدبير تهذيبي ضده يتلائم مع حالته الخاصة.

ومن أمثلة هذه التشريعات أيضا: قانون العقوبات اليوناني الذي حدد معنى الحدث في المادة ١/١٢١ منه بأنه من تجاوز السابعة من عمره ولم يبلغ السابعة عشر، وكذلك تنص المادة ٨ من قانون العقوبات الليبي سنة ١٩٥٣ على أن «لا يكون مسئولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشر، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا».

بالنسبة للأطفال ما لم يوجد سبب يفقد الصبي القدرة على الادراك الذي يعنيه القانون[٣٥].

ثانيـــا

العقوبات التي تطبق على القصّر سواء كانت ذات طابع تقويمي أو جزائي

Les sanctions applicables aux mineurs

عامل المشرع الكويتي الحدث، ذكرا كان أم أنثى، الذى أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره وفق خطة تنطوى على محاولة تهذيبه وتأهيله لحياة شريفة، عن طريق اتخاذ بعض التدابير. فالعقوبات بالمعنى الصحيح لا تصلح عادة في علاج الأحداث في هذا السن، بل أنها أدعى في كثير من الأحيان إلى تثبيت نزعة الاجرام في نفوسهم بدلا من انتزاعها منهم، وذلك بفعل العدوى من مخالطة مجرمين في السجون. وقد ترك للقاضي أن يختار من هذه التدابير التي توقع على الأحداث في هذه السن ما يتفق وسن الحدث ودرجة ادراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة والظروف التي يعيش فيها، وقيام أو عدم قيام ضرورة تدعو لانتشاله من الوسط الذى تربى فيه. والتدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الأحداث لهذه السن هي: ١ ـ التوبيخ. ٢ ـ التسليم. ٣ ـ الاختبار القضائي. ٤ ـ ايداع الحدث المنحرف في مؤسسة للرعاية. ٥ ـ ايداع الحدث المنحرف في مؤسسة علاجية.

كما خص المشرع الكويتي الأحداث الذين اتموا الخامسة عشر من العمر، ولم يكملوا الثامنة عشر، بعقوبات عادية لازدياد ادراكهم لماهية أفعالهم

---

(٣٥) رفعت بعض التشريعات سن التمييز في حالة الصم البكم الى أربعة عشر عاما، وذلك لافتراض أن هاتين العاهتين تؤخران ادراك الحدث. وقد نصت المادتان ٥٧، ٥٨ من قانون العقوبات الايطالي على أن الحدث الأصم الابكم لا يعد مميزا قبل أن يبلغ من العمر أربعة عشر عاما. ونص أيضا المادة ٧٦ من التشريع البلجيكي على رفع سن التمييز للأصم الابكم الى ستة عشر عاما، ونصت المادة ٥٨ من القانون الالماني على أن للقاضي حرية تقدير سن التمييز للاصم الابكم.

ونتائجها، ولكنه خفف معاقبتهم.

ونتناول كلا من هذه التدابير السالفة الذكر، على التوالي، ثم ننتقل الى الكلام عن العقوبات العادية المخففة.

أ : تدابير ذات طابع تقويمي بالنسبة للأحداث الذين اتموا السابعة ولم يكملوا الخامسة عشرة من العمر Les mesures de reéducation .

١ ـ التوبيخ[٣٦] Réprimande Judiciaire ، يسمى أحياناً «بالتكدير» Admonestation أو «بالانذار» advertissement، أو بالتأنيب blâme ou admonition. وقد أخذ بهذا الاجراء التقويمي كثير من القوانين الحديثة نذكر منها: القانون الفرنسي[٣٧] والسوري[٣٨] والمغربي[٣٩] والعراقي[٤٠] والمصري[٤١] والألماني[٤٢] والبلجيكي[٤٣]. وتتجه هذه القوانين نحو منح القاضي سلطة

---

(٣٦) التوبيخ القضائي مقرر في الشريعة الاسلامية، وله صور متعددة، للقاضي أن يختار إحداها تبعا لما يرى وهي: (١) الاعلام، ويحصل بأن يرسل القاضي أمينه الى الجاني ليقول له: أن القاضي بلغه أنك فعلت كذا وكذا، فلا تفعله بعد الآن، (ب) **الاعلام والاحضار لمجلس القضاء**، فضلا عن الاعلام يطالب من الجاني الحضور الى المحكمة ليخاطبه القاضي مباشرة بنفس الولى، (جـ) **بالوعظ**، ويتم بتذكير القاضي للجاني إذا كان ساهيا وافهامه أنه كان جاهلا مدى السوء الذي ارتكبه بجريمته. (د) **التوبيخ**، ويجري باعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر اليه بوجه عبوس، أو بتوجيه زواجر الكلام اليه دون سب أو شتم، (هـ) **التهديد**، ويكون بقول القاضي للجاني: أنك إذا عدت لارتكاب الجريمة فسوف أعاقبك بالضرب والحبس ونحو ذلك، وقد يكون التهديد بفعل «كأن يمسك اذن الجاني ويفركها تهديدا له حتى لا يعود لمثل ما ارتكب». انظر: د. أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٦٥، ص ٣٠٩.

(٣٧) المادة ٢١ من القانون الفرنسي الخاص بالاحداث الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ م.

(٣٨) المادة ٩ من قانون الأحداث السوري الصادر في ١٧ أيلول ١٩٥٣ م.

(٣٩) المادة ٢/١٣٨، ٢/١٣٩ من قانون العقوبات المغربي.

(٤٠) المادة ٢٦ من قانون الأحداث العراقي الجديد الصادر سنة ١٩٦٢ المعدل سنة ١٩٦٤ م.

(٤١) المادة ٨ من قانون الأحداث المصري الصادر سنة ١٩٧٤ م.

(٤٢) المادة ٥٧ من قانون العقوبات الالماني.

(٤٣) المادة ٨٧ من القانون البلجيكي الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩١٢ م.

تقديرية في اجراء التوبيخ القضائي للأحداث في هذه السن، باعتباره وسيلة تقويمية تكفي لردع الحدث غالبا، ولكنها تتباين فيما بينها من حيث تحديدها نطاق الجرائم التي يجوز للقاضي الحكم بالتوبيخ على مرتكبيها من الأحداث. فالقانون السويسري، مثلا، يجيز للقاضي بأن يوبخ الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم أربعة عشر سنة **من أجل أية جريمة ارتكبها مهما كان نوعها**. في حين أن القانون الجزائري، مثلا، لا يخول القاضي تقرير التوبيخ الا في مواد المخالفات. وهذه هي نفس خطة المشرع العراقي[٤٤] والفرنسي[٤٥].

ويعرف قانون الاحداث الكويتي الجديد في المادة (٧) منه التوبيخ بقوله: «يكون التوبيخ بتوجيه اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم».

ويبدو واضحا النطاق الذى حدده المشرع الكويتي لتطبيق هذا الاجراء، إذ جعل سلطة القاضي تمتد على جواز فرضه على الحدث من أجل أية جريمة ارتكبها مهما كان نوعها. وفي هذا يكون المشرع الكويتي قد سار على ذات النهج الذي سلكه القانون السويسري تقريبا في هذا المجال. وقد كان من الأفضل أن ينص المشرع الكويتي على تقرير التوبيخ للجرائم البسيطة، كالجنح، وذلك لأن هذه الجرائم لبساطتها لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير، فيكفي التوبيخ جزاء لها، إذا كانت الأسرة متماسكة وصالحة اجتماعيا.

ومما يجدر التنويه به أن المشرع الكويتي جعل التوبيخ القضائي عقوبة معنوية تخييرية، بمعنى أنه ترك الجواز للمحكمة في فرض التوبيخ، اذا وجدت ذلك كافيا لردع الحدث المنحرف، مجردا أو منفردا، أو تقرنه بتدبير أو أكثر من التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث المنحرف في هذه السن، إذا رأت أن مصلحة الحدث تقتضي تدبيرا آخرا غير التوبيخ.

---

(٤٤) المادة ٢٦.

(٤٥) المادة ٢١.

وأخيرا يجب ان نتساءل: ما هو الحل القانوني اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشر من العمر جريمة، ولم يرتدع بالتوبيخ السابق ثم عاد وارتكب جريمة من أي نوع كانت.

هذه المسألة نفضل تركها لحكمة المحكمة، تتصرف فيها باتخاذ أي تدبير أشد تبعا لما تراه مناسبا. وما تراه المحكمة في هذه الحال سيكون على ضوء دراسة دقيقة للاسرة والبيئة التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية والنفسية.

٢ ـ التسليم La rémise aux parents

ويقصد بذلك، تسليم الحدث المنحرف الى أحد أبويه أو لولي النفس[٤٦] أو الوصي وكل شخص ضم اليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص.

---

(٤٦) يرجع في تحديد الأولياء على النفس لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث نصت المادة ٢٠٩ منه على أن:

أ ـ الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه، حسب ترتيب الارث، بشرط أن يكون محرما.

ب ـ عند تعدد المستحقين للولاية واستوائهم تختار المحكمة أصلحهم.

جـ ـ فإذا لم يوجد مستحق عيّنت المحكمة الصالح من غيرهم.

ويشترط في الولي عن النفس:

١ ـ أن يكون بالغا، فلا تجوز ولاية الصغير، لأنه محتاج الى من يلي أمره، فلا يكون وليا على غيره.

٢ ـ أن يكون عاقلا ، قادرا على صيانة القاصر.

٣ ـ أن يكون متحدا في الدين مع المولى عليه، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، لأن هذه الولاية تتبع الميراث، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم.

٤ ـ أن يكون أمينا على القاصر غير مفسد له، لأن هذه الولاية شرعت للاصلاح ، والصيانة، فلا ولاية لانسان اشتهر بالفسق والفساد، خشية أن يحذو القاصر حذوه، ويتخلق بأخلاقه، كما لا يثبت الولاية لمن يؤذي القاصر بدون سبب، أو يهمل في علاجه، أو يحرمه من التعليم مع القدرة على نفقاته، وصلاحية الولد للتعليم.

وإذا لم تتوافر هذه الشروط في الولي لا يكون أهلا للولاية، وينزع منه الصغير، ويسلم الى من يليه من الاقارب، فللقاضي أن يختار رجلا، أمينا، تتوافر فيه هذه الشروط ليقوم =

والغرض من هذا الاجراء التقويمي تهذيب الحدث وتربيته واصلاحه والاهتمام به ورعايته ومراقبته مراقبة جدية ومنعه من ارتكاب أفعال مخالفة للقانون[٤٧]، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه يجب على القاضي أن لا يأمر بتقرير هذا الاجراء ان لم ير من ظروف الحال ما يوصل إلى تلك النتيجة.

وقد بينت المادة ٨ من قانون الأحداث الهدف من التسليم والاشخاص الذين يجوز تسليم الحدث اليهم وفقا لتدرج اهتمامهم به وبمستقبله بقولها

= بالاشراف على القاصر.

وبهذا جاءت المادة (٢١١) حيث نصت على أنه:

أ ـ يشترط في الولي أن يكون أمينا على القاصر، قادرا على تدبير شئونه، متحدا معه في الدين.

ب ـ اذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته.

وإذا لم يكن الأب أو الجد موجودا أو لم يعين ولي على القاصر أو سلبت الولاية من الولي تعهد المحكمة بوضع القاصر في يد أمين أو جهة خيرية حتى تعين المحكمة وليا عليه. وهذا ما جاءت به المادة (٢١٢). انظر د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ١٩٨٥، ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠. وفي هذا تتفق المادة ٢١٢ (أحوال شخصية) مع ما هو مقرر في قانون الأحداث الذي نظم أحكاما لسلب الولاية عل النفس، وقرر أن الولاية على النفس تسلب من الأولياء الذي صدرت ضدهم أحكام في جرائم معينة، أو اشتهر بفساد السيرة وتعرض الصبي الذي هو في ولايتهم بسبب ذلك الفساد في صحته أو اخلاقه، ولذلك قرر سلب الولاية في الأحوال الآتية: ـ

١ ـ إذا حكم على الولي أثناء ولايته لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو بالحبس لمدة عشر سنوات فأكثر.

٢ ـ إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة.

٣ ـ إذا حكم بايداع الحدث دارا من دور الرعاية الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون (المادة ٢٤).

(٤٧) نظرا لأهمية هذا التدبير التقويمي للحدث المنحرف أو الحدث المعرّض للانحراف، في إعادة تكييفه للحياة في المجتمع، فقد نصت عليه بعض القوانين الأجنبية مثل: القانون الفرنسي (المادة ١٥ ـ ١٦)، وقانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ (المادة ٩١) والمادة ١٥٣ من قانون رومانيا الصادر سنة ١٩٦٨، تحت عنوان (حرية المراقبة).

«يكون تسليم الحدث إلى ولي أمره فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك في أقاربه أو إلى شخص آخر مؤتمن يتعهدبتربيته وضمان حسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك».

وهذا التسليم الذي حدده قانون الأحداث هو بذاته ما قرره قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة ١٩، اذ تقول « . . . فإذا ارتكب الحدث جريمة، سواء جناية أو جنحة لا تطبق عليه أية عقوبة، وإنما تتخذ في حقه أحد تدبيرين، فإما أن توبخه المحكمة في الجلسة وتسلمه لوليه إذا كان أهلا لرعاية الصغير، وإما أن تأمر بايداعه مدرسة للأحداث . . . » غير أن تدبير التسليم كان مقصورا في هذا القانون على الحدث، الذي أتم السابعة ولم يكمل الرابعة عشرة، في حين أن قانون الأحداث رفع هذه السن الى خمسة عشرة سنة، وأجاز للقاضي بأن يأمر باتخاذ هذا التدبير التقويمي من بين التدابير التي توقع على الاحداث في هذه السن في حق الحدث المنحرف (مادة ٦) أو المعرض للانحراف (مادة ١، ف ج).

والتسليم يكون لأحد الأبوين، لأن الغاية من الرعاية والتقويم تكون متمثلة في أبويه ولا يعدلها في هذا المجال أحد من الأقارب أو غيرهم. . فاذا لم يوجد أحد منهما أو كان غير أهل لتسلم الحدث[٤٨] يكون التسليم لمن له الولاية على النفس، ولا يجوز التسليم للوصي، الا اذا كانت له الولاية على النفس أو كان التسليم اليه على اعتبار أنه شخص مؤتمن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك[٤٩].

ولا يعلق قانون الأحداث تسليم الصغير، **في حالة ارتكاب جريمة من أي نوع كانت**، للوالدين أو لولي النفس على قبول أيهم وتعهده بحسن تربية

---

(٤٨) ولا يوجد في القانون ما يمنع من تخطي الأب اذا لم يكن صالحا وتسليم الصغير لامه. . . لما أودعه الله فيها من خصائص وصفات تجعلها أكثر التئاما مع الحدث في هذه الفترة من حياته.

(٤٩) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، ١٩٦٧، ص٥١٦ فقرة ٣٥٦.

الحدث (مادة ٦)، **على خلاف المعرّض للانحراف** فقد استلزم المشرع أن يكون مصحوبا بتعهد حسن السيرة La bonne conduite du mineur، اذا وجد الحدث في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى حيث نصت المادة ١٩ بقولها:

١ ـ يسلم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

٢ ـ تسليم الحدث لعائل مؤتمن اذا لم يكن ولي أمر، مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

ويؤخذ على نص المادة ١٩ من قانون الأحداث أنه من ناحية، استلزم، في حالة التعرض للانحراف، التعهد بتربية الصغير وحسن سيره من أحد الأبوين أو ولي النفس. فقد كان من المفروض أن يتطلب التعهد ممن يسلم اليه الحدث اذا كان له الوصاية عليه، أو كان من أفراد اسرته، لأنه ليس من المقبول أن يشترط التعهد من الأبوين أو ولي النفس، فهؤلاء مطالبون قانونا بالعناية بتأديب الولد وتربيته. ومن ناحية أخرى قد يرفض أحد الأبوين أو أحد أولياء النفس التعهد بحسن سير الصغير في المستقبل، فيتعطل حكم التسليم اليهم الأمر الذي يؤدي بالقاضي لتسليم الحدث الى من يليهم في المرتبة، أو اختيار تدبير تقويمي آخر.

وتجدر الاشارة بهذا الخصوص الى ان بعض التشريعات، كالتشريع المصري(٥٠)، والانجليزي(٥١) يرتبان مسئولية جزائية لمتسلم الحدث، اذا ارتكب

---

(٥٠) فمثلا نصت المادة ٦٩ من قانون العقوبات المصري، انه اذا ارتكب هذا الحدث جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه الى الولي، يحكم على الولي بغرامة مخففة، حسب نوع الجريمة، وكذلك المادة ٢ من القانون البولوني، والمادة ٢٦ من القانون الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ تبنتا نفس الاتجاه في معاقبة متسلم الحدث عند اخلاله بالتزامه.

(٥١) في انجلترا، يلزم أحد الأبوين بتقديم ضمان مالي يلزمه العناية بالحدث والمحافظة على سيرته وأخلاقه. وجعل مدة هذا الالتزام بين السنة والواحدة والأربع سنوات، فاذا اخل متسلم الحدث بالتزامه في مراقبة الحدث والعناية به، فان حقه في مبلغ الضمان يسقط، انظر:

A.T. Chislett, Les tribunaux pour énfants en Angletterre, Révue de Science Crim. et de droit pénal Comp., 1946. p.217.

هذا الأخير بعد تسليمه الى وليه أو أحد أولياء النفس، جريمة من أي نوع كانت. بينما سكت المشرع الكويتي عن هذه المسألة ولم يورد تنظميا لها، على اعتبار أن مسئولية متسلم الحدث ـ الولي أو ولي النفس ـ تحدد وفقا للقواعد العامة في المسئولية. فالقانون يفرض على الوالد أو الولي ملاحظة الصغير ويعتبر عدم القيام بهذا الواجب بعد الاستلام اهمالا من المستلم، ينطوي تحت طائلة المسئولية. اما اذا ثبت أن المستلم قد قام بما فرض عليه فلا محل لتوقيع العقوبة عليه اذا ارتكب الصغير جريمة رغم ذلك[٥٢]. فان لم يوجد الوالدان أو الولي على النفس يسلم الحدث الى شخص مؤتمن أو الى أحد أفراد اسرة موثوق بهم. Rémise l'énfant à une famaille digne de confiance.

وهذا التدبير التقويمي يأتي بالدرجة الثانية بعد التدبير الأول. فاذا لم تجد محكمة الأحداث في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكافية، أو وجدت أنه ليس باستطاعتهم القيام بتربيته، قررت تسليمه الى أحد أفراد اسرته، ممن تتوفر فيهم هذه الضمانات. وعلى الشخص الذي يسلم اليه الحدث ان يتعهد باتباع ارشادات المحكمة ومراقبة السلوك، وأن يتعهد بحسن سير الحدث في المستقبل، والا فلا يجوز التسليم (المادة ٨). ويشترط هنا أن يقبل الشخص المؤتمن تسلم الحدث بخلاف الحال بالنسبة للوالدين أو ولي النفس.

ويترتب على تسليم الصغير الى الشخص المؤتمن المسئولية التي تترتب على الوالدين أو ولي النفس اذا ما ارتكب الصغير بعد تسليمه جريمة وفقا للقواعد العامة في المسئولية.

---

(٥٢) نصت المادة ٩ من قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على هذا التدبير التقويمي، والمادة ١٥ من القانون الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥، والمادة ٢٢ و٢٣ من القانون السويدي الصادر سنة ١٩٢٤، والمادة ١٠٣ من قانون رومانيا الصادر في ١٢ يونيو ١٩٦٨، والمادة ٩١ من قانون العقوبات السويسري الصادر في ١٩٣٧.

٣ ـ الاختبار القضائي La Probation

عرفت المادة ٩ من قانون الاحداث هذا التدبير بقولها «يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت اشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على ان لا تتجاوز السنتين، وعلى ان تتم اجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية».

والاختبار القضائي ـ كتدبير وقائي وعلاجي، في مجال الأحداث المنحرفين، بمقتضاه يظل الحدث المنحرف في بيئته الطبيعية مستمتعا بحريته تحت رعاية ساهرة ممن تسلمه، وتحت ملاحظة شخصية من أحد المتخصصين في الخدمة الاجتماعية يطلق عليه مراقب السلوك.

ويحقق نظام الاختبار القضائي عدة مزايا تفوق المزايا التي يحققها الايداع في المؤسسة من عدة نواح أهمها أنه أكثر وسائل العلاج فردية وتخصيصا، وهو تطبيق كامل لمبدأ فردية العلاج. ذلك ان المشرف الاجتماعي سينصرف.. أولا ـ الى بحث دقيق لحالة كل حدث، فيطلع على ملف القضية لدى نيابة الاحداث، للتعرف على ظروف الاتهام أو الملابسات التي اقترنت بالجريمة، ثم يقوم بزيارة الحدث في بيئته الطبيعية، للتعرف على التاريخ الاجتماعي لحياته منذ الولادة وحتى تاريخ الزيارة. ويجب ان يكون شاملا لكل ما يتعلق بالظروف المحيطة المكونة لشخصيته والمؤثرة على سلوكه وتكوين اسرته، وعلاقة أبويه ببعضهما ونظرتهما للحدث، وكافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي اكتنفت حياة الحدث.

كما انه من خصائص هذا النظام انه يؤدي الى تحقيق خاصية التدبير الوقائي والتحفظي وخاصة التدبير الوقائي العلاجي. وتظهر الخاصية الأولى التحفظية في قيام المراقب الاجتماعي بمراقبة الحدث المنحرف في بيئته والاتصال به في فترات دورية للتأكد من حسن سلوكه وعدم عودته الى الانحراف، مع تسجيل ذلك في صورة تقارير ترفع الى المحكمة، وذلك أخذاً بحكم المادة ٤٠

من قانون الاحداث حين قالت: «. . وعليه ان يقدم تقريرا دوريا مرة في كل شهر عن حالة هذا الحدث واخطار محكمة الاحداث بكل مخالفة لشروط الاختبار وله ان يطلب من المحكمة عند الضرورة انهاء تدبير الاختبار القضائي أو تعديل شروطه أو اتخاذ تدبير آخر في حق هذاالحدث». كما تظهر الخاصية الثانية العلاجية في قيام المراقب الاجتماعي برسم السياسة التفصيلية التي يسير عليها الحدث المنحرف بعد تسليمه لذويه، كمحاولة اعادة التحاقه بالمدرسة، أو تدبير عمل له ان كان عاطلا، ثم علاجه من الامراض التي يسفر عنها الكشف الطبي، ثم تنظيم شغل أوقات الفراغ بما يعود عليه بالمنفعة[٥٣].

في الواقع، انه لو نظرنا الى نظام الاختبار القضائي، نظرة فاحصة، لوجدنا أنه، على الرغم من المزايا الكثيرة التي يحققها والتي تفوق في النتيجة المزايا التي يحققها نظام الايداع في المؤسسة، الا ان نظام الاختبار القضائي، وان كان يعد نوعاً من العلاج الاجتماعي Soci-Therapy، الغرض منه هو العمل على السيطرة على الظروف البيئية التي تؤثر على السلوك الانساني والتي تدفع الحدث الى الانحراف، من خلال دراسة التاريخ التطوري لحالة الحدث في بيئته الطبيعية، وهي الميدان الخصب الذي يغذي نشأته الانسانية ويشب ضمنه، ودراسة العلاقة بين الأبوين وعلاقة بعضهما ببعض، ودراسة كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي اكتنفت حياة الحدث قبل وبعد الميلاد، بغية الوصول الى نوع العلاج الواجب اتخاذه حيال الحدث الذي يتلاءم مع شخصيته، **فان مزايا هذا النظام لا تتحقق الا بالنسبة للاحداث الوطنيين الذين يمكن ملاحقة التاريخ الاجتماعي لحياتهم. أما الاحداث المنحرفون الاجانب، فمن الصعوبة بمكان الانتقال الى بيئتهم الطبيعية ودراسة التاريخ الاجتماعي وكافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي اكتنفت حياتهم.**

والحق عندنا، في هذا الموضوع، أن المحكمة اذا رأت عدم صلاحية

---

(٥٣) د. محمد المبحي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ١٩٨٢م، ص١٣٧.

البيئة الطبيعية لحسن رعاية الحدث، أو ثبت عدم تكيف الحدث بها نتيجة لسوء الظروف الأسرية، لها أن تتخطى نظام الاختبار القضائي الى نظام الايداع في المؤسسة حتى يعدل سلوكه[٥٤].

مدة الاختبار القضائي:

لم يحدد المشرع الكويتي الحد الادنى لمدة الاختبار القضائي، تاركا تحديدها للسلطة التقديرية لقاضي الاحداث على ضوء البحث السابق على الحكم بوضع الحدث تحت الاختبار، واقتصر على تحديد الحد الأقصى بأن لا يتجاوز السنتين.

ونقطة أخيرة جديرة بالتنويه وهي انه اذا فشل هذا النظام كان على القاضي ان يستبدل به تدبيرا أكثر شدة وهو الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[٥٥].

٤ ـ الايداع في مأوى علاجي Internement dans une institution de Cure

عرفت المادة ١١ من قانون الأحداث هذا التدبير بقولها «اذا تبين لمحكمة الاحداث ان الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرّض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها ان تقرر ايداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الاشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير اذا تبين للمحكمة ان حالته الصحية اصبحت تسمح بذلك».

ويتبين من هذه المادة ان المشرع الكويتي اجاز للمحكمة أن تودع الحدث

---

(٥٤) انظر حكم محكمة الأحداث الكويتية في القضية رقم ٣٥٣٧ / ٨٣ أحداث الصادر في ١٣ / ١١ / ١٩٨٥.

(٥٥) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، هامش ٢ ص٥٣٣.
والدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش (٢)، ص١٠١٣.

في مأوى علاجي، اذا وجدت ان حالته الصحية تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي[٥٦].

وعلى هذا فمن حق القاضي ان يستعين، في فحص حالة الحدث، برأي أهل الخبرة من الأطباء العقليين والاخصائيين النفسيين، قبل ايداعه في مأوى علاجي لتلقي العناية التي تدعو اليها حالته. غير ان القاضي يظل صاحب الرأي في تقدير التقرير الطبي (المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجزائية). فاذا قدم الخبير تقريره الطبي مستخدما علمه في اسباب الجريمة أو الانحراف بصفة عامة وفي العلاقة بين المرض أو حالة الحدث الصحية واقتنع به القاضي، فله ان يحيله الى مأوى علاجي للعناية به، وعلاجه من الآفة التي انتابته[٥٧].

ويتألف الأحداث الداخلين في هذا النوع من المؤسسات العلاجية من مرضى العقول أو المصابين بأمراض نفسية وعصبية والمصابين بالصرع. وفي هذه الحالة ينبغي عزل البعض عن الآخر عزلا تاما حتى لا يتأثر كل نوع من الآخر.

---

(٥٦) من القوانين التي نصت على هذا التدبير العلاجي قانون الاحداث الفنزويلي الصادر سنة ١٩٤٩ (المادة ١٤٥) انظر:

Alfedo Ramiroz Sanchez. Etiologie de la delinquance juvenile "Le statut des mineurs au venezuela. 1949. Edition Cujas Paris. 1955. p. 165.

وقانون الأحداث المصري (المادة ٢٠).

(٥٧) نصت المادة ٨٥ من قانون العقوبات السويسري على انه: اذا اقتضى لحالة الطفل علاج خاص، وخصوصا اذا ما كان الطفل مصابا بمرض عقلي أو بله أو عمى أو صرع أو كان أصم أبكم، فللسلطة المختصة ان تصف العلاج اللازم.

والمادة ٩٢ تنص على انه: اذا اقتضى لحالة الحدث علاج خاص وخصوصا ما اذا كان الحدث مصابا بمرض عقلي أو عمى أو صرع أو كان أصم أبكم، أو مدمنا على المسكرات، أو كان يبدو وجود تأخر غير طبيعي في نموه العقلي أو الخلقي، فللسلطة المختصة ان تصف العلاج اللازم.

ويلاحظ ان المشرع الكويتي لم يحدد مدة العلاج في هذه المؤسسة العلاجية تحديدا مسبقا وانما يمكن ارسال الحدث لأجل غير محدد ثم ان الهيئة المختصة والمشرفة على علاجه هي التي تقرر انهاء مدة حجز الحدث للعلاج كلما رأت ان السبب الذي دعى الى ادخاله دار العلاج قد زال، عندما يكون الحدث قد تماثل للشفاء أو تحسنت حالته الصحية(٥٨).

ولا يجوز في جميع الأحوال بقاء المحكوم عليه بتلك المستشفيات اذا بلغ الحادية والعشرين، معنى ذلك انه اذا كانت حالته تستدعي الاستمرار في العلاج، بعد هذا السن، فانه ينقل الى احدى المستشفيات المخصصة للكبار.

٥ ـ الايداع في مؤسسة لرعاية الأحداث Rémise au établissement spécial d'éducation

نص المشرع الكويتي في المادة ١٠ من قانون الأحداث على أن «لمحكمة الأحداث أن تأمر بايداع الحدث في احدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لغرض ايواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فاذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله».

ومهمة هذه المؤسسة الأساسية، العمل على اصلاح الحدث وتوجيهه وتهذيبه لاجتثاث جرثومة الجريمة من نفسه، واعادته للتكيف الاجتماعي وجعله عنصرا من العناصر الاجتماعية المفيدة بعد خروجه من المؤسسة(٥٩).

---

(٥٨) La Loi francaise affirme de façon positive les obligations du juge dans Cette matière si importante (loi du 24 mai 1951): Il éffectuera, dit ce texte, toutes déligences et invistigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et a la connaissance de la pésonnalité du mineux, ainsi que des moyens appropriés a si rééducation".

(٥٩) نص على هذا التدبير التقويمي القانون الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ في المادة ١٥ منه بقوله: . .

= 2° Placement dans une institution ou un établissement, public ou privé, d'éducation ou de formation professionnelle, habilité.

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث قد تكون تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو لجهات اخرى معترف بها منها. ويجب ان يتم وضع الحدث في المؤسسات التي تتناسب وقدراته ودرجة تهذيبه ويعتمد كل ذلك على الادارة التي تقوم عليها وطريقة العمل فيها، والانظمة التي تحدد دور المؤسسة وعلاقتها بالحدث من وقت ارساله اليها حتى ذلك اليوم الذي يترك فيه الحدث هذه المؤسسة. وقد تستمر هذه العلاقة حتى بعد خروجه من المؤسسة واندماجه في المجتمع(٦٠).

= كما نص على ذلك قانون العقوبات اليوناني الصادر في ١٧ اغسطس ١٩٥٠، في المادة ٢٢ منه، فقرة بقولها:

Le Placement du mineur dans un etablissement public de reeducation municipale ou communal. ou dans un etablissment prive approprie.

كما ان المشرع السويسري قد بحث في قانون العقوبات في المواد ٩٢، ٩٣، الأحكام التي يمكن تطبيقها على الأحداث الجانحين لاغراض الحماية والمعالجة والتهذيب. ومن بين هذه الأحكام وضع الأحداث في مؤسسات اصلاحية.

(٦٠) وقد اتخذت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم والمنعقدة في ١٩٥٣/١٢/١٦، عدة توصيات بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها هذه المؤسسات، حتى يمكنها تحقيق رسالتها على وجه أكمل. من هذه الأعمال:

١ ـ يراعى في انشاء المؤسسات تقسيمها الى ثلاثة انواع مستقلة حسب السن (صغار، متوسطون، فتيان)، وان تعذر ذلك فيقسمون فيها الى فئات مختلفة قدر الامكان.

٢ ـ يجب ان لا يتجاوز عدد الاحداث في المؤسسة الواحدة ١٥٠ حدثا.

٣ ـ يقسم العمل الى قسمين (اداري وفني) ويعهد بكل قسم منهما لموظفين اكفاء في الناحية المتعلقة بهم، على ان يراعى في المباني البساطة وجميع الشروط اللازمة لتوفير نواحي النشاط المطلوب.

٤ ـ يجب ان تساهم المرأة في خدمات الاحداث بمختلف اشكالها.

٥ ـ نظرا الى ان هذه المعاهد انشئت كناحية علاجية وليست معاهد تجارية أو صناعية وانما هي معاهد تربوية واجتماعية فيقتضي تنظيمها على اساس مدني صرف.

٦ ـ يجب ان يوضع لهذه المعاهد نظام خاص تلتزم المؤسسة باتباعه حتى يمكن ضمان توفير الرعاية الكاملة للاحداث فيها.

٧ ـ يجب بذل العناية الكافية في تربية الحدث تربية جديدة صالحة اثناء بقائه بالمعهد بتهذيب خلقه وتحسين سلوكه، وذلك بمعاملته معاملة تتفق وحاجاته واستعداداته ومعالجته معالجة وافية =

ولم يبين قانون الاحداث مدة الايداع في المؤسسة، ولكن المشرع الكويتي في المادة ١٩ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الزم المحكمة ببيان الحد الاقصى للايداع بقوله «يبقى فيها المدة التي يحددها الحكم (شريطة ألا يتجاوز هذا التدبير التقويمي بلوغه الحادية والعشرين سنة)».

وقد لاحظ المشرع الكويتي ان المحكوم عليه بهذا التدبير قد يبلغ الحادية والعشرين دون أن يكون التدبير قد حقق هدفه تماما، ويكون من الأفضل أن تفرض عليه بعد انتهاء تدبير الايداع بعض القيود التي تتيح الاشراف عليه

= من النواحي النفسية والخلقية والاجتماعية والصحية وغيرها، وتوفير اسباب التعليم النظري والمهني حسب قابليته تضمن حل مشكلته وانسجامه مع المجتمع بعد خروجه وخلاصه من نوازع الرذيلة والجناح.

٨ ـ يجب أن يكون لكل مؤسسة نظام خاص يشتمل على النقاط الرئيسية التالية:ـ

(١) ان يعد ملف خاص لكل حدث يحتوي على سائر التقارير.

(٢) وجوب اعادة النظر في حالة الحدث وسيرته في فترات دورية وتكوين رأي وخطة لمعالجته على اساس ذلك.

(٣) تقوية شخصية الحدث وتغيير نظرته نحو الحياة والمجتمع عامة.

(٤) العناية بمسائل التغذية والعلاج والترفيه والملابس بحيث لا تظهر بمظهر خاص يختلف عن الآخرين.

(٥) ان تتبع في المعهد نظم التربية القويمة التي تتمشى مع مقدرة الاحداث وميولهم الطبيعية.

(٦) ضمان اتصال الحدث بالبيئة الخارجية.

(٧) تحديد طرق التأديب في المخالفات الداخلية وتجنب وسائل العنف والعقاب البدني.

(٨) دفع مكافآت للحدث لقاء عمله ان وجد لازماً.

(٩) في الحالات الملائمة يمكن لادارة المؤسسة الاذن للحدث الموجود فيها قبل الافراج عنه نهائيا بالخروج منها، وعليها ان تسهل تدريبه على الحياة العملية والاجتماعية الجديدة التي تنتظره.

(١٠) يجب ان يمنح الاحداث بعد تخرجهم الشهادات التي تؤيد كفاءتهم العلمية والعملية على ان لا يشار فيها الى صدورها من المؤسسة الاصلاحية.

(١١) يجب العناية بالحدث بعد الافراج وان يكلف موظفون اخصائيون من المؤسسة أو غيرها عند عدم امكان ذلك برعايته وتوجيهه.

لفترة لاحقة. ولذلك نص في المادة ١٩ على أن «ينتهي التدبير حتما لبلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين» وعند بلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين دون اكتمال تأهيله، يجوز وضعه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين.

ويؤخذ على هذا النص انه جاء بوجوب تحديد القاضي، في حكمه، المدة التي يقضيها الصغير في الاصلاحية، ذلك ان الغاية من فرض هذا التدبير التقويمي، شأنه في ذلك شأن سائر التدابير، هي اصلاح الاحداث وتقويم اعوجاجهم، وكانت المدة التي يحتاجها هذا الاصلاح والتقويم تختلف باختلاف كل حدث، وربما يتحقق هذا الفرض في مدة أقل مما يحدده القاضي فيكون بقاؤه بالاصلاحية بعد ذلك بغير مبرر، وربما لا تكفي المدة لتحقيق المطلوب فيخلى سبيل الحدث في وقت لا يزال في حاجة الى الاصلاح، لذلك لم يوجب المشرع الكويتي في قانون الأحداث، تحديد مدة الاصلاحية في الحكم، متبنيا في ذلك الاتجاه الحديث في علم العقاب الذي يقضي بعدم جواز تحديد مدة التدبير سلفا.

ولم يتصد المشرع الكويتي الى كيفية انهاء هذا التدبير التقويمي. ونرى، في هذا الخصوص، الأخذ بالرأي الذي اتفقت عليه اللجنة التشريعية للاحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنعقدة في ١٦ / ١١ / ١٩٥٣، حيث ابقى بيد القاضي وحده انهاء التدبير بناء على تقرير يرفع اليه من الهيئة المشرفة على تنفيذ التدبير، لأن هذا القرار يعتبر في الواقع جزءا من عمله القضائي، وان في ابقائه بيد القاضي ضمانة لحسن تطبيقه(٦١).

ب ـ العقوبات المقررة للأحداث الذين أكملوا الخامسة عشر ولم يكملوا الثامنة عشر من العمر.

Les Peines applicables aux mineurs de 15 et n'ont pas atteint l'âge de dix huit ans révolus.

---

(٦١) وهذا الرأي أخذ به المشرع المصري في المادة ١٣ من قانون الاحداث: «. . . وعلى المؤسسة التي يودع بها الحدث ان تقدم الى المحكمة تقريرا على حالة وسلوك الحدث كل ستة اشهر على الاكثر لتقرر المحكمة ما تراه مناسبا في شأنه».

في هذه المرحلة من السن، افترض المشرع الكويتي بالنسبة لهم توافر الأهلية الجنائية الناقصة وإن كان يقرر عذرا مخففا L'excuse atténuante de minorité وجوبيا اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة.

اذا كان الصغير أكمل الخامسة عشرة[٦٢] ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر، وكانت الجريمة المنسوبة اليه جناية أو جنحة يكون القاضي مخيراً في شأنه بين **المسئولية العقابية والمسئولية الوقائية**.

أ ـ المسئولية العقابية: La résponsabilité pénale

بينت المادة ١٤ من قانون الأحداث، المسئولية العقابية للأحداث في هذه السن بقولها:

١ ـ اذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢ ـ اذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا.

٣ ـ لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن الا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث».

ومن هذا النص يتضح أن الحدث، في هذه السن، اذا ارتكب جريمة

---

(٦٢) رفع قانون الأحداث الجديد هذه السن الى ١٥ سنة، حيث كانت المسئولية الجزائية المخففة للحدث قائمة في ظل قانون الجزاء الكويتي اذا أتم الرابعة عشرة من عمره (المادة ٢٠، ق ج).

عقوبتها الاعدام[٦٣] أو الحبس المؤبد، فان هذه العقوبة تصبح بالنسبة له الحبس الذي لا تزيد مدته عن ١٠ سنوات، فاذا وجدت المحكمة أن ظروف المتهم أو التهمة تستدعي الرأفة بالحدث فيجوز ـ في تقديرنا ـ النزول عن العشر سنوات

---

(٦٣) والجدير بالذكر ان الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المعقودة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، والتي صدقت عليها فرنسا بالمرسوم رقم ٨١ الصادر في ٢٩ فبراير ١٩٨١، قد نصت على أنه «لا يحكم بعقوبة الاعدام ولا بعقوبة السجن المؤبد على من يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة» ولذلك أجاز المشرع الفرنسي توقيع العقوبة على الحدث في المرحلة من ١٣ الى ١٨ سنة، ولكنه لم يجعل لها نفس النطاق الذي قرره للمجرمين البالغين واعتبر صغر السن سببا لتخفيف العقوبة على الحدث. فاذا كانت جريمة الحدث جناية وكانت عقوبتها الاعدام أو الاعتقال المؤبد أو السجن المؤبد فانه يستبدل بهذه العقوبات الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة (م٦٦ / ٢ من قانون العقوبات). اما اذا كانت الجناية عقوبتها (الاعتقال المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أو من خمس سنوات الى عشر، أو السجن المؤقت من ١٠ الى ٢٠ سنة أو من ٥ الى ١٠ سنوات فانه يستبدل بها الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الحدث لو كان بالغا (م٦٦ / ٣ ق.ج)، أما باقي عقوبات الجناية فيستبدل بها الحبس الذي لا يزيد على سنتين (م٦٦ / ٤ ق.ج)، واذا كانت جريمة الحدث جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة فان العقوبة لا تتجاوز حينئذ نصف العقوبة التي كانت توقع عليه لو كان بالغا (م٦٧ ق.ج).

Levasseur: Droit penal. Op.cit., p. 543. Para 550

واذا كانت جريمة مخالفة، فلا يجوز الحكم عليه بالحبس وانما بالغرامة فحسب. كما أجاز المشرع اللبناني أيضا توقيع العقوبة على الحدث في المرحلة من ١٥ ـ ١٨ سنة. ويختلف مقدار التخفيف باختلاف نوع الجريمة وعقوبتها، فاذا كانت جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضي عليه بالحبس اصلاحا لنفسه مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر، واذا كانت جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت وضع في الحبس اصلاحا لنفسه مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس، وفي الجنايات الأخرى فانه يوضع في الحبس البسيط من سنة الى ثلاث سنوات. اما اذا كانت جريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس فانه يحبس مدة لا تجاوز ثلث مدة الحبس المقرر أصلا لجريمته. واذا كانت جريمته مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالغرامة فحسب قضي عليه بغرامة لا تجاوز المقدار المحدد لجريمته أصلا (المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبناني)، انظر أيضا الى العقوبات المخففة التي توقع على الحدث المادة ١٠٩ من قانون رومانيا الصادر في يونيه ١٩٦٨، والمادة ٢٧٩، والمادة ٩٥ من القانون السويسري.

الى الثلث أي الى ٣ سنوات وأربعة أشهر وذلك بمقتضى قواعد الرأفة المنصوص عليها في المادة ٨٣ ق.ج. ولذلك ينبغي اعمال قواعد الرأفة في حالة ارتكاب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت، فللقاضي أن يحكم عليه بـ ٣/٤ نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة المسندة الى الحدث، وله أن يحكم بما يقرره من الغرامة بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، واذا لم يوجد حد أدنى خاص للغرامة فله النزول الى الحد الادنى العام دون التقيد بالثلث لان القيد انما يتعلق بالحبس وحده دون الغرامة فلا تقاس عليه. ومعنى ذلك أنه يمكن الجمع في ظل قانون الجزاء الكويتي بين التخفيف المترتب على صغر السن L'excuse légal atténuante والتخفيف المترتب على الظروف المخففة les circonstances atténuantes ان وجد في الدعوى ظروف وأسباب رأى القاضي في حكمه انها تدعو الى الرأفة بالحدث. فالمحكمة حينما تنزل بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي وضع القانون لها حد أدنى (أقل من ١٠ سنوات)، فان لها أن تحكم بـ ٣ سنوات و٤ أشهر في حدود ٣/٤ الحد الأدنى الخاص الذي نص عليه صراحة. وهذا الحل في تقديرنا أدنى الى المنطق وأدعى الى تحقيق العدالة، إذ لا يجوز أن يحرم الحدث من استعمال الرأفة اذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك[٦٤]. فالمشرع لم يقصد بالتخفيف الوارد في المادة ١٤ حرمان الحدث من استعمال

---

(٦٤) ويستخلص من استقراء التطبيقات القضائية، أن القضاء بوجه عام يجرى عادة على قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة هي:

أ ـ الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته، كضآلة القدر الذي أصاب المجني عليه.

ب ـ الظروف المتعلقة بموقف أو بفعل الغير، كالاستفزاز الموجه من المجني عليه، أو رضائه، أو اهماله الجسيم.

جـ ـ الظروف الشخصية للمجرم، كحداثة السن، وحسن السيرة الماضية، والضعف العقلي، والباعث الشريف، وحالة الكرب، والتوبة الايجابية المتمثلة في الندم مع المبادرة الى تلافي الأضرار الناشئة عن الجريمة.

ويقول M. le Professeur Vouin ان الظروف المخففة

أنظر: Comprend trop largement la double appreciation necessaire (la personalité. les circonstances (L acte et la personne de l accuse dans le proces penal = Revue. Penale Suisse. 1954. p 49

الرأفة وفقا للمادة ٨٣ من قانون الجزاء، وانما قصد الى تقرير عقوبات تتناسب مع سنه.

لذلك نرى انه يجب ـ في تقديرنا ـ أن يستبعد توقيع العقوبات على الأحداث في هذه المرحلة من السن، وأن تلجأ المحكمة الى انزال التدابير المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الاحداث، ومرد ذلك ان توقيع العقوبات على الاحداث في هذه السن، سيؤدي بالضرورة الى اتساع نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى. فمن القواعد المقررة في السياسة العقابية المعاصرة ضرورة تجنب الحبس لمدة قصيرة، لأنه لا يتيح ـ بطبيعة الحال ـ الفرصة للاستفادة من عنصر العمل المنتج في احداث التقويم والتأهيل المنشودين[٦٥].

=

وتكاد تكون هذه الظروف هي ذاتها المنصوص عليها بتفصيل نسبي متباين في القوانين المحددة للظروف المخففة حصرا أو على سبيل المثال، كما يتجه الى اقرارها أيضا معظم فقهاء القانون الجنائي.

ويقول جارسون: «من بين الاسباب الغالبة للظروف المخففة التي يمكن ذكرها كأمثلة: الماضي الحسن للمجرم، التربية الرديئة التي تعرض لها، عمره، ندمه، البواعث الشريفة التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، المشاعر (العواطف) التي تسلطت عليه، شوائبه البدنية أو العقلية وخاصة حالته السيكوباتية (تخلفه النفسي) تأثره بالبيئة، خضوعه لسطوة شريك، بؤسه الشديد، جهله القانون، ضآلة الضرر الحاصل أو اصلاحه، موقف المجني عليه، عدم التردي (Carçon Cade Pénal, III, PP. 584-585).

(٦٥) وقد تبلورت الآراء المعارضة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل في قرارات وتوصيات العديد من الهيئات الدولية. فقد أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة عام ١٩٦١ بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة «باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية» كذلك تأيدت الاعتراضات في مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن سنة ١٩٦٠، فدعا الى الاقلال من تطبيق هذه العقوبة باحلال بدائل لها غير سالبة للحرية، كما تأكد هذا الاتجاه المعارض في الحلقة الدولية للمعاملة العقابية الحديثة التي انعقدت في استراسبورج سنة ١٩٧٩ تحت اشراف الهيئة الدولية للعقوبات والسجون.

بقي علينا أن نتساءل: هل يغير هذا التخفيف القانوني طبيعة عقوبة الحدث؟ لنفرض أنه ارتكب جناية، **وبعد التخفيف نزلت العقوبة الى درجة عقوبة الجنحة فهل تتغير طبيعة الجناية فتصبح جنحة، وبالتالي تطبق أحكام الجنحة على الجناية المخففة؟**

في الواقع أن قانون الأحداث الكويتي لم يتعرض الى هذه المسألة لعدم أهميتها من حيث الاختصاص، لأن محكمة الأحداث هي المختصة بمحاكمة جميع جرائم الأحداث، وليس لها أهمية من حيث التقادم لأن القانون نفسه حدد درجات تخفيفه، وليس لها أهمية من حيث مدة العقوبة، لأن القانون خففها ـ سواء جناية أو جنحة ـ الى درجات معينة نص عليها.

ومادام المشرع الكويتي قد أغفل النص على هذه المسألة فان الفقه والقضاء قد تكفلا بوضع حل لها.

فالفقهاء الفرنسيون انقسموا، حول هذا الموضوع. وقد وقف الاستاذ دوفابر[٦٦] Dennedieu de vabres وغرسون carçon على رأس القائلين بعدم تغير طبيعة الجريمة، فلا تصبح الجناية جنحة، فتظل الجناية جناية ولو حكمت المحكمة بعقوبة تدخل في نطاق الجنح.

ونحن في الواقع مع هذا الرأي، فعذر القصر الجزائي لا يغير طبيعة الجريمة، فالجناية تظل جناية، ولو قضت المحكمة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبات الجنحية.

فلو قضت عليه بالحبس سنتين، من أجل جناية حدها الأقصى خمس سنوات (مثلا جريمة السرقة في مكان مسور بعد كسر الباب، المادة ٢٢٢) فان هذه الجريمة جناية، وتظل جناية على الرغم من أن السنتين داخلتان في نطاق الجنحة، وأن الحد الأقصى ـ أصلا ـ أصبح داخلا في هذا المثل في حدود الجنحة[٦٧].

---

(٦٦) انظر:

Donnedieu de Vabres: Traite op.cit., p. 233; carçon, le droit pénal, article. 87, al.86.

(٦٧) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ١٩٨٢، ٢٨٩.

كما أن محكمة النقض الفرنسية تؤيد الرأي الذي نقول به، حيث قررت، بأن معذرة القصر، تبقى للجرم طبيعته الأصلية، وعللت ذلك في قرارها المؤرخ في ٧ كانون الأول ١٩٢٩، بأن القصر سبب شخصي.

٢ ـ المسئولية الوقائية La résponsabilité éducative

تنص المادة ١٦ من قانون الأحداث الجديد على أن:

«يجوز لقاضي الأحداث ـ فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد ـ بدلا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (جـ ، د ، هـ) من المادة السادسة من هذا القانون».

وعلى هذا، فالقاضي بالخيار بين أن يحكم على الحدث بعقوبة الجريمة المقررة أصلا أو أن يتخذ في شأنه تدبيرا وقائيا ان رأى فيه الكفاية(٦٨). فاذا آثر صرف النظر عن عقاب الحدث، في هذه المرحلة من السن، ورأى أن يقرر على عاتقه بسبب الجناية أو الجنحة مسئولية وقائية، فان قاضي الأحداث له اختيار أحد التدابير المنصوص عليها في الفقرات (جـ، د، هـ) من المادة السادسة والتي يرى انها تتناسب مع الحالة الانحرافية المعروضة وتؤدي الى علاجها وشفائها، وسلطته في ذلك مطلقة، بيد أن **الوضع لا يشمل الجرائم المعاقبة بالاعدام** أو الحبس المؤبد، لصراحة المادة ١٦.

---

(٦٨) الأصل في هذه المرحلة من السن، ١٣ ـ ١٨ سنة، وفقا للقانون الفرنسي، هو توقيع التدابير التهذيبية الا اذا تبين للمحكمة من محض شخصية الحدث وظروف ارتكاب الجريمة انه يستحق توقيع العقوبة "Lorsque les circonstances et la personalité du delinquant leur parâitront l'exiger (art. 2 al.2 ord.2 fev. 1945) ويعني ذلك ان الاصل هو توقيع التدابير على الاحداث ـ في هذه المرحلة ـ والاستثناء هو توقيع العقوبة Les juges prononceront des mesures éducatives mais exceptionnellement ils peuvent lui infliger une peine. انظر: G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit pénal general. Douzième edition, 1984, p.339.

المبحث الثالث

محاكم الاحداث Les tribunaux pour mineurs

من الحق أن نقول بأن انشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث les tribunaux pour mineurs يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والانسانية والاجتماعية بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للصغير والبيئة التي نشأ فيها والأساليب التي دفعته الى الجريمة وتقرير الاجراء الذي يناسبه، ومراقبة تنفيذ الحكم الذي تصدره لاستعادة تكيفه وانسجامه مع المجتمع على أسس علمية سليمة بحيث ترفع من درجة مقاومتهم للظروف البيئية في المستقبل، مما يمنع بالتالي احتمالية انحرافهم أو تعرضهم للانحراف فيما لو تعرضوا لنفس المؤثرات(٦٩).

وانطلاقا من هذه المعطيات، ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الاقليمية والدولية على الدعوة الى ايجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث(٧٠) La coexistance de juridictions spéciales pour juger les mineurs délinquants

يتحول الى هيئة اجتماعية، ويكون تشكيلها من عناصر مختلفة قانونية وتربوية، وطبية واجتماعية، ولها اجراءاتها الخاصة المبسطة خلافا للمبادىء القانونية المقررة في القضاء العادي، وذلك باستبعاد القدسية الكلاسيكية للمحاكم العادية (قريبة الشبه بالادارة المدرسية والتهذيبية:، وبقيام السرية بدلا من العلانية، وبانتقاء الأنظمة التقويمية والتهذيبية، كالتسليم والتوبيخ، والايداع في المؤسسات التقويمية والعلاجية، وبغرض مراقبة السلوك، تنتهي غالباً

---

(٦٩) Anna Freud: "Le moi et les mécanismes de la defense". Paris 1949.

(٧٠) والجدير بالذكر أن أول محكمة للأحداث انشأت في شيكاغو بالولايات المتحدة الامريكية تطبيقا لاحكام المادة الثالثة من قانون ٢١ نيسان سنة ١٨٩٩ المتعلق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين. انظر:

Traveux du congres penitentiaire de 1910. Rev. pen. 1910. p.1168.

باصلاح الحدث والقضاء على جنوحه واعادته فردا صالحا الى المجتمع.

وايمانا من الشارع الكويتي بأهمية وجود اجراءات خاصة بالأحداث، ورغبة جازمة منه في الافادة من معطيات التطور العالمي بهذا الشأن، فقد استحدث قانون الأحداث الكويتي الجديد انشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث فلا يمثلون أمام محكمة البالغين ويتعين اعداد قضاتهم بحيث تكون لديهم خبرة كافية لنفسية الحدث وعوامل انحرافه والاسلوب الملائم لمعاملته[٧١].

وبناء على ما تقدم، نعرض محاكم الأحداث في بندين مستقلين يتعلق اولهما بتشكيل المحكمة واختصاصها ومكان انعقادها في حين ينصب الثاني على الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.

أولاً : تشكيل محاكم الأحداث واختصاصها ومكان انعقادها:

نعرض في فقرات ثلاث: أ ـ تشكيل المحكمة. ب ـ اختصاصها. جـ ـ مكان انعقادها.

أ ـ تشكيل محاكم الأحداث Composition des tribunaux

لم يكن التشريع الكويتي ينظم محاكم خاصة للاحداث قبل صدور قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث. وبصدور هذا القانون استحدث المشرع انشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، لها صلاحية النظر في جميع الجرائم ـ جنايات وجنح ـ التي يرتكبها الاحداث الجانحون أو المعرضون للانحراف. والهدف من ذلك جمع قضايا الأحداث لدى قاض واحد يقوم

---

(٧١) بعض التشريعات الحديثة قد بدأت في مسايرة التفكير المتطور، واتجهت الى انشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، ومن ذلك قانون الأحداث الفنزويلي الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٤٩ (المادة ١٢٥)، والتشريع الفرنسي الخاص بالأحداث والصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ (المادة ٥)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (المادة ٢٣٧) وقانون الأحداث الجانحين السوري (المادة ٣٥)، والقانون اليوناني الصادر في سنة ١٩٥٠ (المادة ١٢٩، فقرة ٦) والقانون الألماني الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٢٢ و١٦ فبراير ١٩٢٣.

بنظرها في جلسة خاصة فيتسع له الوقت لفحصها، ويتخصص في هذا النوع من القضايا فيكسب خبرة في معاملة الأحداث بما يمكنه من أن يتخذ في شأن كل حدث العقوبة أو الاجراء الذى يناسبه.

واذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة قد بدأت في مسايرة التفكير المتطور، واتجهت الى انشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، فانها تختلف فيما بينها اختلافا بينا في أمر تشكيلها واختصاصها[٧٢].

تنص المادة «٢٥» من قانون الأحداث الجديد بأن يحاكم الأحداث امام محاكم تسمى محاكم الأحداث بقولها «تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاض واحد».

وواضح من نص المادة «٢٥» ان المشرع الكويتي تبنى في تشكيل محكمة الاحداث من قاض المنفرد Le juge unique.

وعلى الرغم من ان هذا التشكيل (القاضي المنفرد) الذي تبناه القانون الكويتي يبدو متفقا مع التشكيل الذي أخذت به بعض القوانين الحديثة،

---

(٧٢) وقد اختلفت قوانين الدول العربية بخصوص تشكيل هيئة محاكمة الاحداث من حيث عدد القضاة، فتأخذ مصر وسوريا وليبيا والسودان بنظام القاضي الواحد، كذلك لبنان مع اختلاف الوضع بالنسبة للمخالفات (قاضي الصلح) والجنح (من المحكمة الابتدائية) والجنايات (بالغرفة المدنية لدى المحكمة الابتدائية) (المادة ٢٣٨) أما في المغرب فتتألف محكمة الأحداث من قاضي الاحداث رئيسا ومن عضوين يختاران من بين قضاة المحكمة الابتدائية أو الكلية (المادة ٥٢٢)، وفي الجزائر تشكل محكمة الاحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين (المادة ٤٥٠)، اما في العراق قد اشارت (المادة ٢٣) من قانون الاحداث بالاضافة الى القاضي الواحد، الى حضور هيئة تحكيم يقوم باستشارتها القاضي في قراري التجريم والعقوبة وهذه الهيئة تتكون من مختصين من (الرجال والنساء) في علم التربية أو علم النفس الجنائي، ولا تنعقد المحكمة الا بحضورهم ولا يقل عددهم عن اثنين. ولهذه الهيئة رأي استشاري فقط، إذ يعود للقاضي تكييف الفعل من حيث القانون وتحديد التدبير المتخذ، إلا انه يحق لعضو الهيئة أن يخالف ما تذهب إليه المحكمة بموجب مخالفة مكتوبة (المادة ٢٥ فقرة ٢ من القانون الصادر في ١٩٧٢). وطبعا اذا لم يكن من تأثير عملي لهذه المخالفة ضد اصدار الحكم إلا أن من شأنها لفت نظر محكمة التمييز.

كالبلجيكي والهولندي والاسباني والبرتغالي والروماني وبعض دول امريكا اللاتينية والسوداني والاردني والسوري، الا أن القانون الكويتي - في تصورنا - يختلف معها من حيث انه لا يتطلب فكرة تخصص قاضي الأحداث L'idée de spécialisation مع أن تخصصه يعتبر أمراً جوهرياً في قضاء الاحداث[٧٣] وتدابير المنحرفين منهم.

بل الواقع ان مسألة تخصص قاضي الاحداث أثارت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو ايجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الانسانية والجنائية.

وقد ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الاقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الاحداث وتفرغه لقضائه دون تلكيفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق معطياتها الحديثة. وتخصص قاضي الأحداث يؤدى دون ريب إلى فوائد عديدة، منها أنه يتيح للقاضي الفهم الصحيح لطبيعة عمله الخاص وادراك نفسيات الأحداث وحقيقة مشاكلهم وطرق علاجهم، عن طريق البحث والاستقصاء عن علة المصاب ووصف الدواء الذى يضمن له في المستقبل عدم الانحراف أو التعرض له، شأنه في ذلك شأن طبيب الجسم في معالجة المرض.

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها نظام القاضي الفرد في تشكيل محكمة الأحداث، وبالنظر للمهمة التربوية والعلاجية والتأديبية التي تستدعيها حالة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، فإننا نرى الأخذ في تشكيل محكمة الأحداث، في ظل القانون الكويتي، بنظام تعدد القضاة le systeme clooegial لأسباب عديدة منها: أولا: صعوبة احاطة قاض منفرد حتى ولو كان متخصصا، بمجموعة العلوم الفنية المتعلقة بقضايا الأحداث، بمعنى أنه لا

---

(٧٣) Donnedieu de Vabres et Marc Ancel: le probleme. op.cit.. p.154: Christine Lazerges Rothe. la cour d'assises des mineurs et son fonctionnement. Paris. 1973.

يمكن الوصول إلى الغاية التي ترمي إليها محاكمة الأحداث ـ معالجة ما بهم من انحراف ـ ما لم يكن تشكيل المحكمة من فئة متخصصة من القضاة، يتوافر لديهم الالمام التام بدراسة علم الاجرام وعلم العقاب وغيرهما من العلوم الانسانية التي تساعد على حل مشكلات الأحداث وانتشالهم من هوة الاجرام واعادتهم إلى التآلف الاجتماعي، ثانيا: ضمان صدور قرار مناسب بشأن الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف مبني على التشاور والتحاور Une decision plus refluchie deliberee تمهيداً لمعرفة شخصيته وظروفه ودوافعه وذلك لغرض فرض التدبير القانوني المناسب له حتى يأتي بنتائج ايجابية في مجال التقويم.

في الواقع، ان اقتراحنا على المشرع الكويتي بالأخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محكمة الأحداث له ما يؤيده في التشريع المقارن، والمثال الفذ على ذلك نجده في فرنسا، فالقانون الفرنسي قد أخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محاكم الاحداث التي تتألف من قاض واحد وهو رئيس المحكمة، يعاونه شخصان من المساعدين deux assesseurs يعينهما، بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا، وزير العدل لمدة أربع سنوات، ويضم التشكيل ايضا سيدة يزيد سنها عن ٣٠ سنة[٧٤]. ولقد حذا حذو القانون الفرنسي القانون المصري الجديد ٣١ / ١٩٧٤ في هذا التشكيل الذي نص على أن[٧٥] تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورها اجراءات المحاكمة وجوبيا. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. وكذلك أخذ القانون الانجليزي بنظام تعدد القضاة مشترطا وجود العنصر النسائي في تشكيل أعضاء المحكمة لتكون

---

(٧٤) Art.5 de l ordonnance 58-1247 du 22 decembre 1958. modifié par La loi du 1 er Juillet 1965

(٧٥) انظر المادة ٢٨ من قانون الأحداث المصري.

المحاكمة صحيحة. وما من شك بأن المرأة من العناصر الضرورية في هذا المجال، ذلك أنها تمثل الأم، ولها تأثير لا ينكر في موضوع التربية، وأن وجودها في المحكمة فيه نفع لأنها ذات خبرة في نفسية الحدث.

ب ـ اختصاص محاكم الأحداث Compétence du tribunal pour mineurs

عندما رسخت العلوم الانسانية والجنائية أقدامها انعكست معطياتها أول ما انعكست على تشريعات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بحيث ظهرت هذه التشريعات كخطوة مثالية في القضاء الجزائي، ولذا اعتبرت قوانين الأحداث قوانين طليعية تبشر بحلول قضاء جزائي مستقبلي متطور يركز هدفين رئيسيين: الوقاية والعلاج بعد أن كان في كثير من البلدان يركز على الردع والزجر، وأصبح الاثنان يدوران في فلك مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث. وعلى هذا الاساس أصبح قضاء الأحداث، في كثير من التشريعات الحديثة في العالم، يجمع الصفتين الوصائية Tutelle والقضائية Judiciaire.

١ ـ من حيث صفة قضاء الأحداث الوصائية:

لم يشأ الشارع الكويتي أن ينتظر الحدث حتى يرتكب جريمة، فيضع يده عليه بل أراد أن يحميه من نفسه ومن سلوكه، حتى قبل ارتكاب الجريمة. ولكنه وضع لذلك شروطاً محددة، هي وجود الحدث في أوضاع خطرة، يخشى عليه منها أن تدفعه الى مزالق الانحراف(٧٦)، فأراد أن يمد له العون، لينقذه قبل فوات الأوان. فالتعرض للانحراف ليس دليلا على خروج نهائي عن السبيل الاجتماعي القويم بل ربما كان خروجا ظرفياً مؤقتا اذا عولج بطريقة صحيحة وأمكن التغلب على العوامل التي أدت لحدوثه، وتحصين الحدث المعرض للانحراف، بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعاً واقياً في المستقبل تحول دونه التعرض للانحراف مجددا.

---

(٧٦) انظر بحث الأحداث المعرضون للانحراف، في الصفحات ١٠ و١١، ١٢و١٣و١٤ وجميع الهوامش المتعلقة بها من هذا المؤلف.

مع هذا الاتجاه أظهرت التشريعات الجنائية الحديثة الاهتمام بالحدث المعرض للانحراف[٧٧] انطلاقا من الملاحظة الأولية القائلة بأن «الوقاية خير من العلاج»، وبالتالي فإن مصلحة المجتمع أن يتحصن ضد أي سلوك يعرض طمأنينته للخطر. وعلى هذا النهج سار المشرع الجنائي الكويتي مؤكدا الدور الوصائي لقضاء الأحداث في المادة «٢٦» بقولها «لمحكمة الأحداث... وسلطة وصائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف الذين ترى هيئة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة عن طريق نيابة الأحداث طبقاً للمادة ١٩».

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثور في ظل القانون الكويتي هو: هل تمتد السلطة الوصائية بغية توقيع تدابير الحماية، للمحكمة فقط الى الأحداث المعرضين للانحراف الذين بلغوا تمام السنة السابعة من أعمارهم، ولم يكملوا الثامنة عشرة وذلك تمشياً مع سن التمييز الذي بينته المادة «٥» لقانون الأحداث وهو سن السابعة أم أن السلطة الوصائية لمحكمة الأحداث تمتد لتشمل أيضاً الصغار المعرضين للانحراف خلال مرحلة انعدام المسئولية أي دون سن السابعة؟

في الواقع أن المشرع الكويتي عندما حدد في المادة الأولى، فقرة أ، من قانون الأحداث المقصود بالحدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، فان تعبير الحدث في هذا المعنى ينصرف الى الصغير منذ الميلاد وحتى بلوغ الثامنة عشرة فيدخل في هذا التحديد،

---

(٧٧) وفق معهد دراسات الاجرام في لندن أن الحدث المعرض للانحراف هو شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقاً لنصوص القانون إلا انه لأسباب مقبولة فان سلوكه مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن القول باحتمال تحوله، الى مجرم فعلي اذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية. كذلك عرف تقرير الأمم المتحدة الصادر في نيسان ١٩٥٥ الحدث المتعرض للانحراف بأنه الحدث الذي لم يقدم على ارتكاب أية جريمة بعد لكنه من المحتمل اقدامه عليها. بعبارة أخرى هو الحدث المهدد بالوقوع في شباك الانحراف.

الصغير الذي تقل سنه عن السابعة. معنى ذلك أن الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفا لقانون الجزاء ينظر اليه بوصفه معرضاً للانحراف لا بوصفه مرتبكا لجريمة وذلك تمشياً مع سن التمييز الجنائي وهو «السابعة» (المادة ١ فقرة ب)، وبالتالي توقع في حقه تدابير الحماية للمحافظة على سلامة مساره ووقايته من خطر الانحراف في المستقبل، ولا تعد هذه التدابير عقوبات وانما هي طرق تقويمية للحدث لا تتصل بالمسئولية الجنائية بأي صلة، ويجب أن يستنيد منها الصغير. لذلك كان من الأوفق والأفضل ـ في رأينا ـ عند تحديد المراد بالحدث في حكم قانون الأحداث أن نقول بأن الحدث هو «من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف».

٢ ـ وأما من حيث صفة محاكم الأحداث القضائية:

تتولى محكمة الأحداث صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث المنحرفون الذين بلغوا تمام السنة السابعة من أعمارهم، ولم يكملوا الثامنة عشرة سنة، **في جناية أو جنحة**(٧٨) وقد أكد المشرع الكويتي الدور القضائي لمحاكم الأحداث في المادة ٢٦، فقرة ١، التي نصت بقولها «لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين...» حيث ترفع الدعوى الى المحكمة على وجه الاستعجال بصحيفة اتهام طبقاً لما تنص عليه المادة ١٣٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية. ويكتفى ببيان موجز لأدلة الثبوت على ذات الصحيفة، فاذا كان مع المتهمين البالغين في الجناية أو الجنحة غير المرتبطة بجناية، حدث أو احداث أتموا الخامسة عشرة ولم

---

(٧٨) لأن قانون الجزاء الكويتي يقتصر على الجنايات والجنح فقط. أما المخالفات فهي جنح في التشريع الكويتي، ولو نظمت بقوانين خاصة، كالقوانين الصحية أو الجمركية أو البلدية، ويجب أن يبقى الوضع كذلك إلى أن يصدر قانون يتبنى التصنيف الثلاثي بوضوح، ويفرق تماماً بين الجنايات والجنح والمخالفات. انظر الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي ـ المرجع السابق ص٣٦٥، وانظر الدكتور عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، ص١٢.

يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، فانه **في هذه الحالة يجب احالة المتهمين جميعهم بالغين وأحداث الى المحكمة المختصة** أصلا بنظر الدعوى، واذا كان مع المتهمين البالغين في الجناية أو الجنحة غير المرتبطة بجناية حدث أو أحداث لم يكملوا الخامسة عشرة من عمرهم، فانه في هذه الحالة يجب احالة المتهمين البالغين الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى، **بينما يحال الحدث وحده** الى محكمة الأحداث، أما اذا كان مع المتهمين البالغين في الجناية أو الجنحة غير المرتبطة بجناية، أحداث بعضهم أتم الخامسة عشرة والبعض الآخر دون هذه السن، ففي هذه الحالة يحال الحدث الذي دون الخامسة عشرة من عمره الى محكمة الأحداث، **ويحال باقي المتهمين بالغين وأحداث الى المحكمة المختصة** أصلا بنظر الدعوى وفقاً للاجراءات المعتادة.

وصفوة القول أن ممارسة قضاء الاحداث لصلاحياته بموجب الصفتين الوصائية والقضائية، يوجب التركيز على شخصية الحدث والقيام بدراسة شاملة لاحواله حتى يبنى التدبير الذي سيتخذ بحقه على أسس واقعية وعلمية صحيحة تؤدي للغاية التي يرمي اليها هذا التدبير وهي الوقاية والاصلاح، وأن تحقيق هذه المهمة القضائية والوصائية يوجب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والانسانية كي يتمكن من القيام بمهمته وهو متفهم للمعطيات الفنية والانسانية التي توضع بتصرفه وقادر على التصرف بها وانزالها منزلة التطبيق العلمي السليم[٧٩]، ولا يمكن للقاضي وحده ان يصل الى هذا الهدف الا بمساعدة جهاز فني مؤلف من مساعدين اجتماعيين قادرين على القيام بالتحقيقات الاجتماعية والشخصية اللازمة التي تعرف القاضي عن شخصية الحدث وتقدم له صورة واقعية عنها، وكذلك المحيط الذي يعيش فيه، والمؤثرات التي يخضع لها، حتى يتمكن من التعرف على هذه الشخصية والمؤثرات عليها بغية اتخاذ التدبير المناسب.

---

(٧٩) انظر الدكتور مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (التصدي للجريمة)، ص١٢٥.

جـ ـ مكان انعقاد محكمة الأحداث: Lieu du tribunal pour mineurs

تقضي الفقرة الثانية من المادة ٢٧ بأنه «يجوز لمحكمة الأحداث **عند الاقتضاء** أن تنعقد في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث». وقد لمس القائمون على رعاية الأحداث والبت في شئونهم بما يصلح أحوالهم **أن الاقتضاء يتطلب** أن تكون محاكمتهم في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية تفادياً لنقلهم، وحتى لا يبدو الأمر جللا في نفوسهم فيرعبهم بما يؤثر فيها. وفعلا فان محكمة الأحداث تقرر أن تكون في مجمع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وهذا تطبيق سليم لما أجازه القانون.

ثانيـاً
الاجراءات الجنائية الخاصة في شأن الأحداث
Les procédures spéciales applicables aux mineurs

أخضع الشارع الكويتي الاجراءات الجنائية في شأن الأحداث لقواعد خاصة تميزها في بعض جوانبها عن الاجراءات التي تتخذ في شأن البالغين. والهدف من وضع هذه القواعد هو تبسيط اجراءات المحاكمة للحدث، بصورة سرية، حتى لا تتأثر نفسيته بمناظر المحاكمات العادية ومشاهدة الناس يرمقونه بما يلقي في روعه أمورا قد تكون مغبتها ضارة به، وحتى لا يلقى الذعر في نفسه وتحدث عنده خوفاً وفزعا مما يزيد في صعوبة المحاكمة ويجعل مهمة المحكمة في الوقوف على حقيقة وفهم الطفل فهما صحيحا، عسيرة للغاية. ومصدر هذه القواعد الخاصة التي يخضع لها الأحداث الجانحون أن معاملة الأحداث تغلب فيها التدابير التقويمية والعلاجية[٨٠] على العقوبات، لمعالجة ما بهم من انحراف سواء اتخذ هذه الانحراف صورة ارتكاب جريمة أو أي مظهر آخر من مظاهر الانحراف أو التعرض له.

---

(٨٠) Jean-Claude SOYER: Manuel de Droit Penal et de Procédure Penale. L.G.D.J. 1984, p.354.

لذلك نستعرض بايجاز في فقرات ثلاثة أهم ما تتميز به محاكمة الأحداث من أحكام خاصة تتعلق أولى الفقرات بالتحقيق، والثانية بالمحاكمة، في حين تنصب الفقرة الثالثة على تنفيذ العقوبات.

أ ـ التحقيق الابتدائي L'instruction Préparatoire

يقصد بالتحقيق، بالمعنى الواسع للكلمة، جمع الأدلة التي تثبت كيفية وقوع الجريمة وأسبابها لفرض اثبات أو نفي ارتكابها من قبل من أسندت اليه[٨١].

وقد نصت المادة ٣١ من قانون الأحداث على أن «تتولى شرطة الأحداث تقديم الحدث المنحرف الى نيابة الأحداث...».

ومفاد هذا النص أن المشرع الكويتي قد خول «شرطة الأحداث» La Police spécialisée سلطة التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحون. ويعتبر انشاء شرطة خاصة للأحداث خطوة تشريعية تقويمية في مجال معاملة الأحداث[٨٢] كما يعد من أحد المطالب التي نادت به حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة بزعامة الفقيه الفرنسي مارك آنسل Marc Ancel والتي نشرت مبادئها في مؤلفه الدفاع الاجتماعي الجديدة (La défense Sociale Nouvelle).

---

(٨١) أنظر: Garraud: Traité théorique et pratique du droit penal, 3e ed, T.III, P.1.

(٨٢) ذلك أن العلاقة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية فحسب بل هي علاقة اجتماعية في المقام الأول، وبذلك أصبح للشرطة أدوار جديدة في مجالات التنمية والخدمات والرعاية الاجتماعية، إذ يجب ان يكون لها نصيب في عمليات التربية وتنشئة الأحداث والشباب وذلك باسهامها فكرا أو تنفيذا في البرامج التربوية والاعلامية، هذا فضلا عن ضرورة اشتراك ممثليها في لجان التطوير التشريعي في رعاية الأحداث، فهي أكثر التصاقا بتنفيذ القانون، وهي في تجارب مستمرة تقيس بها مدى فعالية القوانين على الجمهور. وقد يؤدي عدم التزام اللجان التشريعية بوضع وجهة نظر الشرطة في تطوير القوانين موضع الاعتبار الى نتائج سلبية لحماية المجتمع كما حدث في تجربة جعل الحد الاقصى لسن الحداثة ثمانية عشرة عاما في مصر. انظر المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ـ العدد السابع مارس ١٩٧٨، ص٢٢٠، فقرة ٥٠.

وشرطة الأحداث تابعون للادارة العامة للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية وهم مكلفون بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث. ومن هنا فان معاملة الحدث المنحرف تبدأ مع الشرطة من خلال اجراءات التحقيق الأولية. فعندما يقبض رجل الشرطة العادي على الحدث الذي انتهك النظام الاجتماعي يقوده الى مراكز الاستقبال في الوحدات الاجتماعية حيث يقوم الاخصائيون الاجتماعيون بتحويله الى شرطة الأحداث التي تقوم بدورها بالتحري والتحقيق في قضيته.

ولكي تؤدي شرطة الأحداث رسالتها بطريقة مثالية، كجهاز تكميلي يتساند مع سائر المؤسسات والنظم الاجتماعية، في تسهيل اعادة تكوين شخصية الحدث واعادة بنائها من جديد بما يكفل تنمية قوة المقاومة والحد من قوة الاستجابة لدى الحدث المنحرف بالنسبة للمؤثرات المختلفة، ينبغي ان يتم تشكيل شرطة الاحداث من عناصر منتقاة وعلى مستوى معين من الكفاءة والخبرة وحسن التدريب. وكذلك يجب أن يكون رجل شرطة الأحداث مدركاً بشكل تام لظاهرة انحراف الأحداث والأسس الفلسفية الحديثة لرعايتهم وتقويمهم. ومن هنا كان لابد من تلقي شرطة الاحداث القسط من مبادىء علم النفس وعلم الاجتماع للاستعانة بهم في فهم شخصية الحدث الذي سوف يتعامل معه في المستقبل.

بل انه في بعض البلدان الغربية، كالولايات المتحدة الأمريكية، تقدمت السلطات المختصة خطوة تقدمية أخرى في هذا السبيل فجعلت للأحداث شرطة خاصة من النساء[٨٣] فحسب، وزيادة في ضمان معاملة الصغار بالرفق

---

(٨٣) كما أنه وفق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يعطي للشرطة النسائية مهمات رئيسية في مكافحة الانحراف من خلال المهام التالية التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر الدولي للمنظمة الذي انعقد في مدينة لشبونة بالبرتغال عام ١٩٥٧ وهي:

١ ـ مهام وقائية وتتمثل في الكشف عن الأحداث المعرضين للانحراف نتيجة أسباب مختلفة واجراء الدراسات الكاملة حول النية التي ينتهي اليها الحدث المنحرف وتلقين التلاميذ قواعد المرور ومساعدتهم في تنفيذها. =

والعناية والتفريق بينهم وبين المجرمين الكبار. ويؤكد بعض الخبراء أن قيام السيدات ذوات الخبرة والدراية في نفسية الأطفال ومشاكلهم بأعمال التحقيق ليسدي خدمة كبيرة في حسن تطبيق النظام الحديث للجانحين الأحداث.

وبعد أن يتم التحقيق الأولي مشتملاً على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ وتربى فيهما وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية وبالتدابير الناجحة في اصلاحه وتقويمه، تحال محاضر التحريات إلى نيابة الأحداث للتحقق من استيفاء الاجراءات التي يتطلبها القانون واستكمال العناصر التي تجعلها صالحة للتصرف فيها، أو تعطي للفعل الذى يثبت من التحقيق أن الحدث قد ارتكبه الوصف الذى يستحقه، بما يتفق ونصوص المواد المطبقة عليه، تمهيداً لتقديم الحدث إلى محكمة الأحداث.

الحبس الاحتياطي:

ان الحبس الاحتياطي هو من اجراءات التحقيق الابتدائي المهمة لما ينطوي عليه من سلب لحرية المتهم، وذلك عند ايداعه الحبس لفترات زمنية معينة، سواء من أجل تأمين سير التحقيق وسلامته أو ضمان تنفيذ العقوبة بالمتهم بعد صدور حكم بادانته. ومع ذلك أجاز المشرع الكويتي المساس بحرية الفرد قبل أن تثبت ادانته بحكم نهائي وذلك بتقييدها بالحبس الاحتياطي والمبررات التي من أجلها أجاز المشرع حبس المتهم احتياطيا أساسها مصلحة

= ٢ ـ مهام ادارية وتتمثل في البحث عن الأحداث المفقودين والهاربين من أسرهم، رعاية وسائل انتقال الصغار، عمل السجل البطاقي للأحداث المنحرفين وأسرهم، الاتصال بالمؤسسات الاجتماعية والطبية والمدرسية لرعاية الأحداث.

٣ ـ مهام تتعلق بمجتمع الانحراف وتتمثل في القيام بالتحريات الخاصة بالأحداث المنحرفين على اختلاف أنواعهم، اجراء التحريات عن الحالات التي يكون فيها الأحداث ضحايا لاعتداءات جنسية، محاربة محترفات البغاء على اختلاف صوره. وهكذا فان مثل هذا الأمر يستدعي أن تكون المرأة التي تلحق به على مستوى عال من الثقافة والعلم والخبرة والدراية الكافية في أمور انحراف الأحداث وأسبابه.

التحقيق. فقد نصت المادة ٦٩ اجراءات في صدرها على أنه «اذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق...».

وانسجاماً مع هذه القواعد فقد نص قانون الأحداث الجديد في المادة ٢٢ منه على انه «اذا رؤي أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف احتياطيا جاز لنيابة الأحداث حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ القبض عليه».

ولكن لما كان الحبس الاحتياطي في طبيعته قيداً على الحرية الفردية ومشابها للحبس البسيط، فان مؤدى هذا انه في الأحوال التي يمتنع فيها الحكم على المتهم بالحبس من أجل الحرية فلا يجوز حبسه احتياطيا. فلا يصح أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي مثلا، على الحدث المنحرف الذي أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الخامسة عشرة، لأن الحدث في هذه المرحلة من الحداثة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمته، بل يعامل بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الأحداث.

وترتيباً على ذلك فإنه يجوز لنيابة الأحداث أن تأمر بحبس الحدث المنحرف الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر، لأن الحدث في هذه المرحلة يجوز الحكم عليه بالعقوبات المقررة لجريمته في الحدود الواردة بالمادة ١٤ من قانون الأحداث. ولنيابة الأحداث حبس الحدث المنحرف احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع وتحسب المدة من تاريخ القبض عليه بصريح النص. وإذا أوشكت مدة الأسبوع على الانقضاء، ورأت نيابة الأحداث تجديد الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انتهاء الأسبوع عرض الأوراق على قاضي الأحداث ليصدر أمره في هذا الصدد، إما أن يجدد حبسه احتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى (المادة ٢٢) من قانون الأحداث) وإما أن تأمر بتسليم الحدث إلى ولي

أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب[٨٤].

والذي ينبغي ملاحظته أن الأحداث الذين يتهمون بمخالفة القانون، الذين ترى نيابة الأحداث حبسهم احتياطيا، فإنهم **يودعون في دار الملاحظة** حتى يتم الفصل في أمرهم وذلك لتجنيبهم مضاعفات السجون النفسية والاجتماعية. كما أن الحجز بالدار يهيىء للحدث بنية بعيدة عن الضغوط الخارجية والمعوقات التي تمنع ظهور شخصيته على طبيعتها، ويسير معه العمل بالدار في حدود تهيئة المواقف المختلفة للحدث بحيث تكون متشابهة للمواقف الخارجية حتى تظهر استجابته وانفعالاته بصورة واضحة فيمكن تتبعها لمعرفة الاطار العام للشخصية. فدار الملاحظة اذن، مكان للحبس المؤقت يودع فيه الحدث بسبب اقترافه احدى الجرائم، وفي هذه الدار يفحص الحدث جسمياً ويعالج مما به من أمراض، كما تدرس شخصيته وسلوكه في المواقف المختلفة، وفي أثناء النشاط الحر الذي يمكن أن يعبر فيه تعبيراً صادقاً عن نزعاته وميوله واتجاهاته[٨٥].

---

(٨٤) أصدرت وزارة العدل، في الدانمرك، تعليمات بأن يقوم ممثلو الادعاء بطلب الحبس الاحتياطي في المنزل بدلاً من الحبس الاحتياطي في السجن للجانحين الذين يبلغ سنهم من ١٥ الى ١٧ سنة. ولا يمكن الاستثناء من هذه القاعدة إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات طبيعة هامة أو خطيرة. انظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الدورة الأربعون، البند ٤٥ من جدول الأعمال المؤقت.

(٨٥) يقوم الاخصائي الاجتماعي بدار الملاحظة بالأعمال الآتية:

أ ـ يقوم الاخصائي بملاحظة سلوك الحدث وتسجيل تقارير عن الطفل تكشف عن جوانب شخصيته.

ب ـ الحصول على البيانات الأساسية عن الطفل.

جـ ـ تعريف الطفل بالجماعة التي سيلحق بها في هذه الدار.

د ـ تعويد الطفل أو الحدث على المشاركة في حياة الدار.

هـ ـ تشجيع الحدث على الاندماج في نشاط اجتماعي موجه.

و ـ الاشراف الليلي على الحدث، فكثير من هؤلاء الأحداث يعانون من اضطرابات سلوكية.

ع ـ تعتبر دار الملاحظة من أولى الخطوات العلاجية حيث تغرس في نفس الحدث عادات =

ب ـ المحاكمة : La Procédure du Jugement

عمد المشرع الكويتي خلافاً للمبادىء القانونية المقررة في القضاء العادي، الى تبسيط اجراءات المحاكمة المطبقة على الأحداث، بغية الوصول الى اعادة تربيتهم بما يكفل تكيفهم الاجتماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية أوجب المشرع الكويتي احالة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف الى مكتب المراقبة الاجتماعية لوضع تقرير عن حالته الاجتماعية والنفسية والصحية لمعرفة سبب انحرافه أو تعرضه للانحراف قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون (المادة ٣٢)، وهذا التحري هو في الواقع من الأغراض التي تلائم حالة الصغير، ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين الاسترسال في سبيل الجريمة[٨٦].

كما ميز المشرع محكمة الأحداث بأحكام خاصة فيما يتصل بسلطتها في اعفاء الحدث من حضور المحاكمة، وفي نظر القضية في غيبته، وفي حق الحدث في الدفاع، وفي وجوب احالته الى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف قبل الفصل في أمره، وفي حق المحكمة التي أصدرت الحكم في إعادة النظر فيه (دون التقيد في ذلك بقاعدة قوة الشيء المقضي فيه)، وفي تعيين مراقب للسلوك، وفي الافراج تحت شرط.

ونتناول كل من هذه الصفات على التوالي:

أ ـ عدم علانية الجلسة : La non-publicité d'une audience

الأصل أن جلسات المحاكم علنية لأنها تستند في وجودها على حماية الفرد

= النظافة، والاهتمام بنفسه، والشعور بالانتماء.

غ ـ اعداد التقرير النهائي عن الحدث أثناء وجوده في الدار لتقديمه الى مكتب الخدمة الاجتماعية. انظر السيد عطية، الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، ١٩٨٥، ص ٣٨٤.

(٨٦) السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٥٢٦.

في دفاعه[٨٧] وقد نصت المادة ١٦٥ من الدستور الكويتي على أن «جلسات المحاكم علنية، إلا في الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون». وتنص المادة ١٤ ف ١ من قانون تنظيم القضاة على أن: «جلسات المحاكم علنية، ويجوز أن تقرر المحكمة جعلها سرية، إذا اقتضى ذلك النظام العام، أو المحافظة على الآداب». كما أكد المشرع الكويتي علنية الجلسات في المادة ١٣٦ بقولها «جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً».

ويقصد بعلنية الجلسة عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة، بغير قيد إلا ما قد يقتضيه حفظ النظام[٨٨] إلا أن الشارع الكويتي أوجب على المحكمة، استثناء أن تقرر **اجراء محاكمة الحدث بغير علانية**[٨٩] في المادة ٢٩ من قانون الأحداث بأنه «تجرى محاكمة الحدث بغير علانية، ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له

---

(٨٧) جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون القضاء رقم ١/١٤ «نص القانون على أن تكون جلسات المحاكم علنية. وهذا ضمان من الضمانات الجوهرية ليكون الجمهور رقيباً على سير القضاء، وليعرف الناس كيف يحكم في أقضيتهم. وإذا اقتضى النظام العام أو المحافظة على الآداب جعل الجلسة سرية جاز للمحكمة أن تقرر ذلك، كما يقع في بعض القضايا التي تتعلق بأمن الدولة أو التي تخدش الأخلاق».

(٨٨) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، ١٩٧٠ ـ ١٩٧١، جامعة الكويت، ص ٣٩٢.

(٨٩) تتفق قوانين الدول العربية في أن المحكمة تعقد جلساتها في غير علانية بالنسبة للأحداث. فالمادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات المصري تنص على ما يأتي: «تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث وعلى غرارها جاءت المادة ٣٢٣ من القانون الليبي، وفي هذا المعنى: المادة ٥٤٠ من القانون المغربي، ٤٦١ من القانون الجزائري، و١٨ من قانون الأحداث، والمادة ٢٤٧ من القانون اللبناني، والمادة ٥٢ من قانون الأحداث السوري. انظر د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٥، ص ١١٠، فقرة ٩٤ والهوامش المتعلقة بها.

المحكمة الحضور باذن خاص».

وهذا النص يعني، بأنه إذا كان لأفراد الجمهور الحق في حضور جلسات المحاكمة دائماً باستثناء طبعاً بعض القضايا[٩٠] إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، إلا أن ليس لهم حق حضور محاكمة الحدث، رعاية لصالحه ، وحرصاً على مستقبله ، خشية أن تناقش المحكمة مسائل لا يليق عرضها على أسماع أفراد الجمهور فيكون من الأوفق مثلاً في جريمة هتك عرض أن **تسمع أقوال المجني عليه في جلسة سرية**، هذا بالإضافة الى أن العلانية قد تجرح مشاعر الحدث وأحاسيسه وتثير السخرية والاستخفاف به، وغير ذلك مما قد يؤدي الى رد فعل عنيف يقوم به الحدث نحو الفاعل أو الهيئة الاجتماعية. وقد بين المشرع الكويتي الأشخاص الذين يحق لهم حضور محاكمة الحدث وهم أقاربه، والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص.

وسرية محاكمة الحدث لا تكون في الواقع، إلا بالنسبة لاجراءات سماع الدعوى، أي اجراءات التحقيق النهائي وسماع مرافعة الخصوم دون الحكم الصادر فيها، أما الحكم في الدعوى ينبغي أن يصدر بجلسة علنية **نزولاً على ما تقضي به المادة ١٣٦ اجراءات في نهايتها**، لأن علنية النطق بالحكم لن تضيع حكمة جعل الجلسة سرية، فضلاً عما في علنية الأحكام من أثر في الردع والزجر، ومن تحقيق للغاية التي توخاها الشارع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، وتطبيقاً للمادة ٣ من قانون الأحداث الجديد الذي ينص على أن «تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك».

---

(٩٠) الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، ص ٢٧٨.

٢ ـ اجراء المحاكمة في غيبة الحدث المتهم:

La procédure de jugement hors de la présence de l'inculPé

من القواعد المقررة في الاجراءات الجنائية أن المحاكمة تجري في حضور المتهم، إذ يقف طرفاً في الخصومة الجنائية يتصدى ويفند ادعاءات الادعاء العام ويضع أمام المحكمة الحقائق التي من شأنها اثبات براءته، مما تبرز أهمية حضور المتهم اجراءات المحاكمة ومشاركته فيها ومناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة وابداء الرأي فيه. ولهذا نص قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية بأنه (يجب حضور المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة، المادة ١٢١ / ١)[٩١].

وعلى الرغم من أهمية القاعدة التي تقضي بحضور المتهم اجراءات المحاكمة، فقد أجاز المشرع لمحكمة الأحداث، عملاً على ابعاد الحدث بقدر الامكان عن جو الاجراءات الجزائية وما قد توقعه في نفسه من اضطراب، اعفاء الحدث ـ عند الضرورة ـ من حضور المحاكمة بنفسه[٩٢] والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك (المادة ٢٩، فقرة ب)، ويلاحظ في هذا الخصوص أن هناك علاقة بين الحدث

---

(٩١) ومع ذلك فهناك من الأحوال ما يصح فيها حضور وكيل عن المتهم تيسيراً عليه وعملاً على عدم تعطيل الاجراءات، وفرق المشرع بين صورتين، الأولى أجاز فيها للمتهم أن يوكل غيره، والأخرى للمحكمة الاكتفاء بالوكيل.

أ ـ فقد نصت المادة ١٢١ / ١ اجراءات على أنه «يجوز للمتهم أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة».

ب ـ وقد نصت المادة ١٢١ / ١ اجراءات على أنه «كذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة».

(٩٢) أقرت بعض القوانين اعفاء الحدث من حضور اجراءات المحاكمة، فمنحت بذلك القاضي سلطة تقديرية في تحديد أهمية حضور المحاكمة من عدمه. ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون البرازيلي الذي ينص على أن القاضي هو وحده الذي يقرر فيما إذا كان حضور الحدث ضرورياً أم يكتفي بحضور من يدافع عنه ويسير على منوال هذه القوانين باعفاء الحدث من حضور المحاكمة، القانون الألماني، والقانون الايطالي (المادة ١٦).

وبين من يقوم بالحضور للدفاع عنه، لأن الولي أو الوصي أو من يقوم برعاية الحدث قد يكون أقدر على معرفة ما يدور في ذهن الصغير، فيفضي إليه بمكنون نفسه، وعلى هذا فإن للمحكمة إن رأت ضرورة أن تعين وصياً بالخصومة، وهو غالباً ما يكون أحد المحامين، وذلك مثلاً إذا لم يحضر مع الصغير أحد أو قام تعارض بين مصلحته ومصلحة من يرعاه[٩٣].

وهكذا أجاز المشرع للمحكمة ـ عند الضرورة ـ نظر القضية في غيبة الحدث، على أن يجرى افهام الحدث بما تم في غيبته من اجراءات (المادة ٢٩ من قانون الأحداث، فقرة جـ).

٣ ـ الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث: L'inculpé et sa défense

تنص المادة ٣٠ من قانون الأحداث على ما يأتي: «للحدث المنحرف المتهم في جناية أو جنحة أو وليه الحق في أن يوكل من يدافع عنه»

وإذا كان الحدث متهماً بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محامياً للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، أما إذا كان متهماً بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة».

ومفاد هذا النص أن المشرع الكويتي أعطى الحق للحدث أو وليه في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع في الجريمة المنسوبة إلى الحدث المتهم، سواء كانت الجريمة المسندة الى هذا الأخير جناية أو جنحة، ولكن يلاحظ أن القانون يفرق في الأحكام، فيما يتعلق بتوكيل محام، بين ما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى الحدث تشكل جناية أم جنحة.

أ ـ في الجنايات: إذا كان الحدث متهماً بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محامياً للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه

(٩٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

المهمة (المادة ٣٠، فقرة ٢)[٩٤].

ويجب على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن الحدث المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه. وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز للمحكمة الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب قد أعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب لها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف (المادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية).

ب ـ **وفي الجنح**: إذا كان الحدث متهماً بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة (المادة ٣٠، فقرة ٢).

وعلى كل حال، فإن أفضل الأنظمة هو ما أخذت به كل من قوانين لبنان[٩٥] وسوريا[٩٦] والمغرب[٩٧] والجزائر[٩٨]، وهو يقضي بوجوب تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح على السواء.

وإذا حضر المحامي للدفاع عن الحدث المتهم ـ سواء في الجنايات أو الجنح ـ فإن مهمته تنحصر عملياً على بحث النقاط والدفوع القانونية في

---

(٩٤) بقيت المادة ٣٠ من قانون الأحداث الكويتي وفية للقواعد التي نص عليها قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة ١٢٠ / ١ التي تنص على أن «للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه. وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً».

(٩٥) تنص المادة ٢٤٤ من القانون اللبناني على ما يأتي: «تستدعي محكمة الأحداث ولي القاصر أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ومندوب جمعية حماية الأحداث الى جلسة المحكمة وتبلغهما في الوقت ذاته إن كان الفعل جنحة أو جناية أنه ينبغي تعيين محام للقاصر فإن قامت المحكمة بهذا الأمر وتطبق أحكام الفقرة السابقة لدى قاضي التحقيق».

(٩٦) على غرار نص المادة ٢٤٤ من القانون اللبناني جاءت المادة ٤٨ من قانون الأحداث السوري.

(٩٧) تنص المادة ٥٢٦ من القانون المغربي على أنه «إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محامياً، عين له قاضي الأحداث محامياً أو أمر نقيب المحامين بتعيينه له تلقائياً».

(٩٨) المادة ٤٥٤ من القانون الجزائري تقابل المادة ٥٢٦ من القانون المغربي.

الدعوى، وليس له أن يتعرض للأمور الشخصية أو الاجتماعية المتعلقة بالحدث وبيئته، تاركاً إياها عادة لموظفي مكتب الخدمة الاجتماعية أو وزارة الشئون الاجتماعية.

٤ ـ شمول التدابير بالنفاذ الفوري: Les mesures de sûreté soumises à l'éxecution immédiate

تنص المادة ٢٤ من قانون الأحداث على أن «يكون الحكم بأحد التدابير الصادرة من محكمة الأحداث على الحدث المنحرف الخاضع لأحكام هذا القانون مشمولاً بالنفاذ الفوري».

ومفاد هذا النص أن المشرع الكويتي لم يجز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير الصادرة من محكمة الأحداث على الحدث المنحرف[٩٩]. ومرد ذلك أن هذه التدابير التقويمية تستهدف بالدرجة الأولى الاصلاح والتقويم مع تجنب الايلام بقدر الامكان، مما يجعلها تتميز الى حد ما عن العقوبات التقليدية التي جوهرها عنصر الايلام، ويلزم بالتالي عدم اخضاعها لنظام وقف التنفيذ أصلاً.

ويلاحظ أن محكمة النقض المصرية تؤكد وتؤيد شمول التدابير بالنفاذ الفوري في بعض أحكامها بأن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين ليست عقوبات بالمعنى القانوني المقصود في قانون العقوبات لأنها غير واردة ضمن القائمة المنصوص عليها في القانون، للعقوبات الأصلية والفرعية، وإنما هي

---

(٩٩) غير أن القضاء السوري قد خرج عن هذه القاعدة على غير أساس في بعض أحكامه، فقضى بوقف تنفيذ التدبير التقويمي الذي فرض على الحدث. انظر رياض الميداني: التدابير الاصلاحية، مجلة القانون، دمشق، ١٩٥٥، ص ١٨٧.

تدابير تربوية نص القانون على الحكم بها بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة[١٠٠]. ولكن المحكمة المذكورة عدلت عن اتجاهها سالف الذكر واستقر قضاؤها على «أن الجزاءات التقويمية المقررة للجانحين الأحداث، وإن كانت لم تذكر بالمواد. وما يليزا من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات في مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم»[١٠١]، ونحن مع تأييدنا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية في اعتبار التدابير التقويمية عقوبات بالمعنى العام نؤكد رأينا في عدم جواز وقف تنفيذها، لأن عنصر الاصلاح والتقويم فيها يغلب على عنصر الايلام المتضائل، مما يجعل تنفيذها من مصلحة الحدث، الأمر الذي جعل المشرع الكويتي يخضعها للنفاذ الفوري عندما يرتئي القاضي الحكم بها.

٥ ـ جواز رجوع المحكمة في حكمها خلافاً لقاعدة قوة الشيء المقضي فيه:

La révision du jugement rendu a l'éncontre de force de la chose jugée.

القاعدة العامة في التشريع الجنائي هي أن الأحكام النهائية **Irrévocable** التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها inattaquable وذلك إما باستنفاذ كافة

---

(١٠٠) نقض مصري ١٩ مارس ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ٧٨ ص ٢١٢، ١٧ ابريل ١٩١٢ س ١٣ رقم ٧١ ص ١٤٢، ٣١ يوليو ١٩١٢ رقم ١٢٦ ص ٢٦٣، وقد بنت المحكمة على ذلك عدم جواز الطعن في الحكم بالارسال لاصلاحية الأحداث، لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بعقوبات (محمود محمود مصطفى، القسم العام ص ٢٤٨ ـ ٤٤٩).

(١٠١) نقض مصري ١٧ ابريل ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ رقم ٢٤ ص ١٦، ١٦ يناير ١٩٣٣، جـ٣ رقم ٧٥ ص ١٠٨، ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ جـ٤ رقم ١٣٥ ص ١٣٠، وقد قضت المحكمة استناداً على ذلك بجواز الطعن في الأحكام الصادرة بعقوبات (بتدابير) تقويمية بالاستئناف وبالنقض (محمود محمود مصطفى: القسم العام، ص ٣ ـ ٤) ٤٤٩ محمود محمود مصطفى، الاجراءات الجزائية، ص ٥٥٠ وانظر كذلك رسالة الدكتور أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، ١٩٦٥، ص ٢٣٥، والهوامش المشار إليها في نفس الصفحة.

طرق الطعن بشأنها، عادية كانت أو غير عادية كالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، وإما بفوات مواعيد الطعن فيها، يصبح لها قوة الشيء المحكوم فيه. force de la chose jugée بحيث لا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء من جديد، بل يتحتم الأخذ بما تضمنه الحكم في هذا النزاع[١٠٢] والهدف من ذلك هو استقرار الأحكام الصادرة في المواد الجنائية، لأنها تمس حياة وشرف وحرية أفراد المجتمع.

ولكن بعض التشريعات تنص، استثناء من قاعدة قوة الأحكام النهائية واستقرارها على جواز اعادة النظر في الحكم الصادر من محاكم الأحداث، وللمحكمة في هذه الحالة أن تعدل عن حكمها الى ما تراه ملائماً لحالة الحدث في التدابير الأخرى المنصوص عليها. ولهذا نص قانون الأحداث الكويتي في المادة ٣٣ على أن «للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منها بانهائه أو تعديله بناء على طلب نيابة الأحداث على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع إليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث متى رؤى أن التدبير به لا يلائم حالة الحدث».

ومفاد هذا النص أن المشرع الكويتي خول، شأنه في ذلك شأن الغالبية العظمى من تشريعات الأحداث المتطورة[١٠٣]، محكمة الأحداث سلطة تقديرية

---

(١٠٢) Nicolas Valtices, l'autorite de la chose jugee au criminel sur le civil, 1953, n . 56, p.48.

(١٠٣) بهذا المبدأ تأخذ بعض قوانين الدول العربية، فتنص المادة ٣٦١ من القانون المصري على أن «للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رؤى أن العقوبة المحكوم بها أياً كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه. ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث». ونصت المادة ٥٦ من القانون السوري على أنه «يمكن للمحكمة، مباشرة أو بناءعلى طلب الحدث أو وليه أو مراقبه أو محاميه تبديل التدابير الاصلاحية أو الاحترازية المقررة أو تعديلها أو تأجيل تنفيذها، وذلك بعد سنة على الأقل من البدء بتنفيذها. وفي هذا المعنى، تأخذ بعض قوانين الدول الأجنبية: المادة ٩٣ من القانون السويسري الصادر في ١٩٣٧، والمادة ١٢٤ من القانون اليوناني الصادر في ١٧ أغسطس ١٩٥٠، والمادة ٢٨، =

في جواز اعادة النظر في الحكم الصادر منها على الحدث، وبالتالي لها أن تعدل الحكم، بناء على طلب نيابة الأحداث، وفقاً لما تراه مناسباً لمصلحة الحدث والمجتمع. وقد يفهم من ظاهر النص الى التقارير المقدمة من نيابة الأحداث أن إعادة النظر جائزة فقط في الحكم الذي يصدر فيه التدابير التقويمية المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون الأحداث، فعندئذ فقط يوضع الحدث تحت اشراف جهة مشتغلة برعاية الأحداث، وعليها أن تقدم لنيابة الأحداث تقارير، وعلى ضوء هذه التقارير، تقرر المحكمة إعادة النظر في الحكم الصادر في هذه التدابير. ولعل الصحيح ـ في رأينا ـ هو أن إعادة النظر في الحكم تكون في جميع الأحوال، فتجوز إعادة النظر في الحكم الصادر في اتخاذ التدابير، كما تجوز إعادة النظر في الحكم الذي يصدر بعقوبة أو جنحة وفقاً للمادة ١٤ من قانون الأحداث.

والجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن القضاء الكويتي يؤكد جواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بالتدابير المنصوص عليها في المادة السادسة بقوله «أن المشرع استهدف من هذا الحكم بهذه التدابير، الاصلاح ورعاية الحدث لا الجزاء والزجر، الأمر الذي يكون للمحكمة أن تعدل التدبير المقدم به في أى وقت وأكثر من مرة كي يتلاءم مع حالة الحدث ويشترط في ذلك أن يكون هذا التعديل مطلوباً من النيابة المختصة مع ارفاق التقرير الذى يؤيد ذلك الطلب من مكتب المراقبة الاجتماعية[١٠٤].

= فقرة ١ من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥، والمعدل بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥٠ والقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨، ونصت المادة ٣١ فقرة ١ من القانون البلجيكي الصادر سنة ١٩١٩ على ما يأتي:

"Le juge des enfants peut, en tout temps, soit d'office soit a la requette du ministere public, du mineur, des parents, ou de toute autre personne ayant la garde de l'enfant, soit sur le rapport des délegués a le protection de l'enfance, rapporter ou modifier les mesures prises et agir dans les limites legales, au mieux des interets de l'enfant"

(١٠٤) انظر حكم محكمة الأحداث، دائرة الجنح الجزائية، رقم ٣٥٣٧ / ٨٣ أحداث، الصادر في ١٩٨٥/١١/٣.

٦ ـ عدم سريان أحكام العود la récidive المنصوص عنها في قانون الجزاء على الأحداث اطلاقاً:

العود[١٠٥] هو ارتكاب المجرم جريمة بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى[١٠٦]. وتختلف أحكام العود باختلاف ما إذا كانت الجريمة جناية أم جنحة (المواد ٨٥، ٨٦ من قانون الجزاء) والعود في الجنايات **عام ودائم**. فهو يكون عاماً بمعنى أنه لا يتطلب التماثل أو التشابه بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائياً على المجرم والجريمة الجديدة التي ارتكبها. ويكون دائماً، بمعنى أنه لا يشترط فيه مرور مدة زمنية محددة يلزم وقوع الجريمة الجديدة خلالها، ويعتبر الشخص فيه عائداً مهما طالت المدة التي مضت على جريمته الأولى. **وللمحكمة أن تقضي على العائد في حالة ارتكابه جناية بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.**

أما في الجنح: فالعود خاص، بمعنى أن لا يعتبر المجرم عائداً إلا إذا كانت الجريمة الثانية من نوع الجريمة الأولى أو مماثلة لها، فإن لم تكن الجريمة الثانية كذلك فلا يعتبر المجرم عائداً. وهذه الجرائم محصورة في القانون الكويتي، ولا يجوز القياس عليها، وهي: ١ ـ السرقة، ٢ ـ النصب، ٣ ـ خيانة الأمانة، ٤ ـ التزوير الجنحي، ٥ ـ الشروع في واحدة من هذه الجرائم. والعود أيضاً **مؤقت** في الجنح، بمعنى أنه إذا مضى وقت معين على الجريمة الأولى فلا يعتبر المجرم عائداً إذا ارتكب جريمته الثانية. وقد حدد المشرع الكويتي هذه المدة التي يجب أن يتم العود فيها في خلال خمس سنوات تبدأ من وقت صدور الحكم السابق نهائياً. فإذا ارتكبها بعد انصرام السنوات الخمس، فلا تشديد عليها.

---

(١٠٥) يلاحظ أن التشديد بسبب العود وفقا لقانون الجزاء الكويتي جوازي، للقاضي إن شاء شدد وإن شاء امتنع عن التشديد، ولكن إذا جاء النص بوجوب التشديد، التزمت المحكمة به، والمثل على ذلك، المادتان ١٤ و ١٥ من قانون الاشراف على الاتجار في السلع لعام ١٩٧٩. فقد قال الشارع فيها «تضاعف العقوبة...» وكذلك المادة ٣١ من قانون مكافحة المخدرات. انظر كتاب الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص ٣٧٨.

(١٠٦) Crime 16 fevrier 1983, Bull. No. 61, J.C.P. 1983, IV, 139.

وبالاستثناء من أحكام العود، نص المشرع الكويتي على عدم تطبيق أحكام العود على الأحداث الجانحين في المادة ٤ بقوله «لا تسرى أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون» كما نص المشرع الكويتي على عدم جواز حساب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية (المادة ١٦). ولما كانت أحكام العود تتعلق بالعقوبات العادية لذلك فإن نص المادة ٤ ينصرف إلى العقوبات العادية التي يحكم بها على الحدث دون التدابير التقويمية التي لا تعتبر من السوابق. وتطبيقاً لذلك إذا حكم بالحبس على الحدث لارتكابه جناية أو جنحة ثم ارتكب بعد ذلك جنحة أخرى أو جناية قبل بلوغه الخامسة عشرة وقبل اكماله الثامنة عشرة لا تطبق عليه أحكام العود، أما إذا ارتكب جريمة وهو حدث ـ ١٧ سنة مثلاً ـ ثم ارتكب جريمة أخرى بعد أن أتم الثامنة عشرة، أصبح مسؤولا مسئولية كاملة، فإن أحكام العود تطبق عليه، لأن العبرة بالعود ليوم ارتكاب الجريمة الثانية[١٠٧].

٧ ـ نظام مراقبة السلوك:

نظام مراقبة السلوك أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، وهو يمثل، في مجال الأحداث المنحرفين، قطعة ثمينة في السياسة الجنائية الحديثة الناهضة التي تقوم على مبدأ تفريد العقاب صرف محورة دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى معطيات العلوم التجريبية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويمه واعداده للتآلف الاجتماعي. ولذا وجب الانتفاع من تطبيق هذا النظام قدر الامكان وعلى الأخص فقد أفادت المراقبة في حالات عديدة لم تفد فيها السجون ولا المؤسسات. وقد جرت غالبية الدول في العالم المتحضر على وضع نظام المراقبة للأحداث الجانحين لما يمتاز به هذا النظام من خصائص ومزايا، قلما تتوافر في أي نظام آخر.

---

(١٠٧) نقض مصري في ١٣ / ٢ / ١٩٦١، أحكام النقض س ١٢ قضية ٣٢، ذكره الدكتور عبد الوهاب حومد في كتابه الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص ٢٨٩، ١٩٧٢.

أ ـ تعريف المراقبة:

من المتفق عليه لدى كافة المهتمين برعاية الأحداث بأن جو الأسرة الطبيعي هو خير بيئة لعملية اصلاح وتأهيل الحدث المنحرف. كذلك الأسرة الطبيعية هي مؤهلة بحد ذاتها لوقابة الحدث من الانحراف إذا ما تعرض له.

وفلسفة نظام مراقبة السلوك للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف قائمة على تهيئة الجو المناسب لهم من كافة النواحي (النفسية، الاجتماعية..) عن طريق تنظيم شؤون حياتهم وهم باقون في أسرهم، واعطائهم فرصة لتعديل أخطائهم وتحسين سلوكهم واقامة الدليل على أنهم أكفاء للتوافق الاجتماعي والكف عن متابعة طريق الاجرام، ويتم كل ذلك تحت اشراف موظف مختص يدعى مراقب السلوك.

ب ـ تعيين مراقب السلوك:

يتم تعيين مراقب السلوك بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وقبل مزاولة السلوك بالواجبات المفروضة عليه تجاه الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، ينبغي أن يحلف اليمين القانونية أمام قاضي الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة وصدق (المادة ٣٩) من قانون الأحداث الكويتي).

جـ ـ اختصاصات مراقب السلوك:

يتوقف نجاح المراقبة الى حد كبير على حسن الانتقاء الواعي لمراقب السلوك وقدرته على أداء واجباته واخلاصه في القيام بأعباء مهمته الشاقة. ويعتبر مراقب السلوك مسئولاً أمام المحكمة بالنسبة لعملية تأهيل الحدث الذي تحت رقابته بغية اعادته إلى أحضان المجتمع معافى من العلة التي انتباته، وبالاختصار اعادة صياغة الحياة الاجتماعية للحدث الموضوع تحت رقابته. فعلى مراقب السلوك مثلاً أن يخلق لديه إرادة التأهيل لتعيير أسلوب حياته السابق الذى قاده إلى الخروج على الفانون وارتكاب الجريمة، وعليه أن يساعده على مواجهة المواقف المختلفة التي يتعرض لها، وعليه أن يدربه على أن يكون

تصرفه في الأمور، هو تصرف المواطن الصالح الذي يحافظ على القيم الاجتماعية. ونظراً لأن مهمة مراقب السلوك هي الاشراف على الحدث لاصلاحه وتقويم خلقه وتحسين سلوكه، فإنه ينبغي أن تتوافر فيه، للقيام بهذه المهمة الصعبة، بعض الصفات الشخصية، كالشعور بالمسئولية، والاخلاص الكبير، والقدرة الذهنية، واحترام الذات الانسانية، والرغبة الجازمة في العمل مع الحدث الموضوع تحت اشرافه. ومن الضروري على مراقب السلوك أن يكون على مستوى عال من الكفاءة والخبرة وحسن التدريب. كذلك يجب أن يكون مدركاً بشكل تام لظاهرة انحراف الأحداث والأسس الفلسفية الحديثة لرعايتهم وتقويمهم. ومن هنا كان لابد من تلقي مراقب السلوك القسط الوافي من مبادىء علم النفس العام وعلم الاجرام وعلم نفس الأطفال وعلم الاجتماع وأسس التربية.

وتتحدد واجبات مراقب السلوك، وفقاً للمادة ٤٠ من قانون الأحداث الكويتي، بالقيام بالأعمال الآتية:

١ ـ تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي[١٠٨] وذلك وفقاً لقرار محكمة الأحداث الصادر بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي، وله في هذا الشأن استدعاء الحدث الذي تحت رقابته، أو ولى أمره الى مكتب المراقبة الاجتماعية وتقديم النصح والمشورة والمساعدة والمعونة الأدبية، لحل مشكلاته. وعليه أن يقدم تقريراً دورياً مرة في كل ستة أشهر عن حالة هذا الحدث واخطار محكمة الأحداث بكل مخالفة لشروط الاختبار وله أن يطلب من المحكمة عند الضرورة انهاء تدبير الاختبار القضائي حين يبدو عدم لزوم لبقائه أو تعديل شروطه كتمديد مدة المراقبة أو اتخاذ تدبير آخر في حق هذا الحدث.

٢ ـ تنفيذ متطلبات التحقيق الاجتماعي، لأن التحقيق الاجتماعي لا يقتصر فقط على معرفة الوقائع المادية للجريمة المنسوبة الى الحدث، وإنما يمتد لمعرفة شخصية الحدث، والى البحث في مصادر متعددة لها علاقة بالحدث

---

(١٠٨) انظر ص ٢٨ من هذا البحث.

ونشأته، ومركزه العائلي، والاجتماعي والصحي.

٣ ـ تنفيذ متطلبات الافراج تحت شرط.

٤ ـ تنفيذ أي تدبير آخر تعهد به إليه محكمة الأحداث.

٨ ـ الاستئناف L'appel

تنص المادة ٢٧ من قانون الأحداث على ما يأتي: «يرفع الاستئناف بطلب من الحدث أو من يمثله قانوناً، أو من نيابة الأحداث أمام محكمة الجنح المستأنفه إذا كانت الجريمة جنحة وأمام محكمة الاستئناف العليا إذا كانت الجريمة جناية».

ويتبين من هذا النص أن القانون يجيز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث في الجنايات والجنح، سواء من الحدث المتهم نفسه أو من يمثله قانوناً، أو من نيابة الأحداث.

أ ـ استئناف الحدث المتهم أو من يمثله قانوناً:

أطلقت المادة ٢٧ من قانون الأحداث حق الحدث المتهم أو من يمثله قانوناً في استئناف الحكم الصادر على الحدث المتهم، فللولي أن يقرر بالاستئناف عن الحكم الصادر على ناقص الأهلية، وللمحكوم عليه الحدث أيضاً أن ينيب عنه من يرفع الاستئناف، ويشترط فيمن ينيبه الحدث عنه أن يكون ولياً له، وإلا فلا يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً.

أما في التدابير الصادرة في حق الحدث المتهم، فلا يجوز له أو من يمثله قانوناً استئنافها وفقاً لصراحة نص المادة ٣٦ من قانون الأحداث التي تنص على أنه «فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والايداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية».

والحكمة من عدم اخضاع التدابير الصادرة في حق الحدث المنحرف للاستئناف، هي أن هذه التدابير التقويمية تستهدف بالدرجة الأولى الاصلاح والتقويم مع تجنب الايلام بقدر الامكان، مما يجعلها تتميز الى حد ما عن

العقوبات التقليدية التي جوهرها عنصر الايلام، ويؤدي بالتالي استئناف هذه التدابير الى البطء وتأخير البدء في تنفيذها.

ب ـ استئناف نيابة الأحداث:

أطلق القانون لنيابة الأحداث حق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث باعتبارها تمثل المجتمع، بل ولو كان استئنافها لمصلحة الحدث[١٠٩]، فإذا وقع في الحكم، مثلاً، خطأ، من جهة الواقع، أو من جهة القانون، فإن لنيابة الأحداث أن تستأنفه، لأن المجتمع الذي سن القانون، ووضعه صيانة للعدالة، يتأذى من سوء تطبيقه، وهذا هو الضرر الذي يجب على ممثل المجتمع أن يعمل على ازالته، فضرره اذن ليس شخصياً، ولكنه اجتماعي[١١٠].

ويستوي كما سبق القول أن يكون الاستئناف بطلب من الحدث المتهم نفسه أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث، فإذا كان الحكم الصادر من محكمة الأحداث في جناية، فإنه ينبغي استئنافه أمام محكمة الاستئناف العليا، وإذا كان الحكم الصادر في حق الحدث في جنحة، فإنه يستأنف أمام محكمة الجنح المستأنفة.

وبهذه المناسبة، نلاحظ أن قانون الأحداث الكويتي خلا من نصوص تفصيلية تنظم طريقة الاستئناف الخاصة بالأحداث، فإننا نعتقد بأن الأصول المتبعة في الاستئناف العادية هي نفسها الواجبة الاتباع في دعاوى الأحداث.

جـ ـ تنفيذ العقوبات: L'éxecution des Peines

يتميز قانون الأحداث بأحكام خاصة في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في أماكن خاصة، وفي الافراج الشرطي.

---

(١٠٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، ص ٥٥٣.

(١١٠) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة ١٩٨٢، ص ٣٢٦.

١ ـ مكان تنفيذ العقوبة: Le lieu de l'éxecution de la Peine

سبقت الإشارة إلى أن المشرع يقرر توقيع العقوبات العادية على الأحداث الذين يرتكبون الجرائم إذا كانت سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة تزيد عن خمس عشرة سنة ولا تتجاوز ثماني عشرة مع تخفيفها وجوباً إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، أو قصرها على عقوبات السجن والحبس والغرامة.

وقد راعى المشرع عندما قرر هذا التخفيف صغر سن المحكوم عليه، لأنه من غير المستساغ مجابهة الصغير بالعقوبات القاسية التي قد تصل الى حرمانه من حق الحياة على الرغم من عدم اكتمال مداركه ونضجه، وتأثراً بالأهداف المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية، لإعادة تكيف المحكوم عليه اجتماعياً، رأى المشرع أن تجنب هذه الفئة مساوىء الاختلاط بالمجرمين البالغين، فنص على أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير الداخلية (المادة ١٧ من قانون الأحداث).

وتنفيذاً لهذا النص تم انشاء مؤسسات خاصة للمحكوم عليهم من الأحداث بعقوبات سالبة للحرية تجنباً لاختلاطهم بالمجرمين البالغين.

٢ ـ الافراج الشرطي: La libération conditionnelle

الافراج الشرطي هو أحد الأنظمة التي لا يكاد يخلو منها تشريع بالنظر للأهداف التي تحققها. ولذلك أخذت به معظم تشريعات الدول العربية[١١١] والأجنبية، فنص عليه المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (المواد ٨٧ ـ ٩١).

---

(١١١) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٦٧.

ومؤدى الافراج الشرطي هو اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة إذا ما ظهر أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه، وذلك بشرط أن يبقى مستقيماً بعد الافراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه. وقد شرع القانون هذا النظام حتى يشجع المسجون على تقويم نفسه داخل السجن، ويسمح له بفترة انتقال يقضيها خارج السجن يتمكن فيها من استعادة وضعه داخل السجن، فإذا ساء حال المحكوم عليه خارج السجن دل ذلك على أن مكانه الطبيعي، ليس بين المجتمع، مما يتعين معه اعادته إلى السجن حتى يقضي بقية العقوبة[١١٢].

ونظراً لما لمؤسسة الافراج الشرطي من أهمية بالغة، كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي، فإن المشرع الكويتي أخذ به في مجال انحراف الأحداث، وأخضعه لشروط خاصة مبسطة خلافاً للقواعد القانونية المقررة في الافراج الشرطي بالنسبة للبالغين.

وهذا الافراج منحة، وليس حقاً، وقد علقها القانون الكويتي على شروط في المحكوم عليه، وشروط أخرى في المدة التي ينبغي أن يقضيها داخل المؤسسة العقابية، خاضعاً فيها لبرامج الاصلاح والتهذيب.

أ ـ القواعد المتعلقة بالمدة التي ينبغي أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية:

لم يتطلب المشرع الكويتي للافراج الشرطي شروطاً خاصة بنوع الجريمة أو بنوع العقوبة، ولذلك فالافراج يمنح في الجنايات والجنح على السواء، وهو يتسق مع مفاهيم السياسة الجنائية، التي تهدف الى وقاية المجتمع واصلاح المجرم، لأنه يجعل له مصلحة مباشرة في تحسين سلوكه، ليعود عنصراً مستقيماً في المجتمع[١١٣].

غير أن المشرع اشترط للافراج، **قضاء مدة لا تقل عن نصف مدة الحكم**

---

(١١٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٣٧.

(١١٣) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط، المرجع السابق، ص ٣٩١.

في المؤسسة العقابية (المادة ٤٣ من قانون الأحداث) وذلك حتى يضمن الحد الأدنى الضروري لخضوع المحكوم عليه لبرامج التأهيل من ناحية وحتى لا تفقد العقوبة أثرها الزاجر والرادع من ناحية أخرى[١١٤].

وغني عن البيان أن المدة التي يجب انقضاء نصفها إنما هي المدة الواجب تنفيذها وبالتالي يدخل فيها مدة الحبس الاحتياطي في دار الملاحظة.

ب ـ القواعد المتعلقة بالمحكوم عليه:

يلزم للافراج الشرطي بأن يكون المحكوم عليه قد أثبت بسلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدعو الى الثقة في تقويم نفسه خلال الفترة التي قضاها في هذه المؤسسة وكان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه (المادة ٤٣).

ويتولى القائمون على إدارة المؤسسة العقابية تقييم سلوك الحدث لبيان توافر هذا الشرط من عدمه. ويكون الافراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على الحدث.

١ ـ الجهة التي تملك الأمر بالافراج الشرطي:

نصت المادة ٤٤ من قانون الأحداث الجديد على أن «يقدم طلب الافراج تحت شرط الى نيابة الأحداث من الحدث المنحرف أو من ولي أمره أو من هيئة رعاية الأحداث، وتتحقق نيابة الأحداث من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة (٤٣) من التقارير المقدمة من المؤسسة عن الحدث المنحرف».

ومفاد هذا النص أن الافراج تحت شرط ليس حقاً للمحكوم عليه يطالب به بعد انقضاء المدة المقررة، وإنما هو منحة تعطى له جزاء على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية وبشرط أن يحافظ على حسن سيره في المستقبل[١١٥].

(١١١٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٦١٢.

(١١٥) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٦٩.

ويصدر الافراج تحت شرط من نيابة الأحداث، عن طريق تقديم طلب الافراج من الحدث المنحرف أو من ولى أمره أو من هيئة رعاية الأحداث، وتتحقق نيابة الأحداث من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣ من التقارير المقدمة من المؤسسة عن الحدث المنحرف (المادة ٤٤).

ولنيابة الأحداث، قبل اصدار أمرها بالافراج الشرطي، اشتراط الزام الحدث المفرج عنه بأن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه، ولها أيضاً أن تضع هذا الحدث تحت اشراف مراقب السلوك وفقاً للشروط التي تعينها في هذا الصدد (المادة ٤٤ من قانون الأحداث).

٢ ـ إلغاء أمر الافراج:

تنص المادة ٤٥ من قانون الأحداث على أنه «إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه، خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغي الافراج من نيابة الأحداث وأعيد إلى مؤسسة الايداع ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الافراج عنه».

فالافراج تحت شرط ليس انهاء للعقوبة المحكوم بها وإنما هو انتقال الى مرحلة الحرية المراقبة، فيستمر المحكوم عليه مفرجاً عنه مادام حسن السير والسلوك ملتزماً بالشروط التي وضعت له، فإذا خالف هذه الشروط يلغي الافراج ويعاد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة في يوم الافراج[١١٦].

ولكن إذا ظل سلوكه حسناً، وحافظ على الشروط التي قد تكون فرضت عليه ومرت المهلة بغير مشاكل، فإن الافراج يصبح نهائياً، أي يعتبر كما لو نفذ بقية العقوبة في السجن، فإذا ارتكب جرماً جديداً، عوقب عليه وحده، وتأكيداً على ذلك نصت المادة ٤٦ من قانون الأحداث على ذلك بقولها «إذا لم يلغ الافراج تحت شرط، حتى انقضاء مدته، أصبح الافراج نهائياً».

---

(١١٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٠.

خاتمـــــة

إذا كانت الكلمة الأخيرة في كل كتاب أو بحث تعبر عما يجول في ذهن الكاتب، فإن هذه الكلمة، في موضوع المسئولية الجنائية للأحداث، لا يمكن أن تكون سهلة ولا نهائية. والسبب في ذلك أن منطق هذا النوع من إجرام الأحداث، يثير مشاكل معقدة، من حيث موضوعه، ومن حيث تطوره، ومن حيث آثاره، لذلك وجبت دراسته وايجاد مختلف الحلول له. فبحث الحلول من غير المختصين به قد يعقده ويفاقم آثاره.

ودراسة المسئولية الجنائية للأحداث وفقاً لقانون الأحداث الكويتي الجديد، اقتضت منا أن نعرض بشيء من التوسع، للمسئولية ذاتها، من خلال التشريعات الحديثة التي عالجت هذه المسئولية.

وعلى الرغم من أن القانون الكويتي قد حذا حذو تشريعات الأحداث المتطورة، إلا أن نصوصه، في بعض المواضع، جاءت ناقصة وتحتاج الى تدخل المشرع لتكملة هذا النقص أو تعديل تلك النصوص بما يتفق مع التطور العالمي في التشريعات الحديثة.

لذلك فإنني أقترح على المشرع الكويتي، تحقيقاً للأغراض العلمية والعملية التي تهدف التشريعات الخاصة بالأحداث الى تحقيقها، بعض الملاحظات، ليستعين بها عند اعادة النظر في نصوص قانون الأحداث.

١ ـ الأخذ بمبدأ التخصص في مجال قضاء الأحداث، فالقاضي الذي يتولى الفصل في قضايا الأحداث، يجب أن يكون متخصصاً ومزوداً بقدر واف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والانسانية وله دراية بمشاكل الأحداث وطرق معاملتهم.

٢ ـ ضرورة اشتراك علماء الاجتماع كأعضاء أو مستشارين (لهم الصفة القانونية) في تشكيل محاكم الأحداث، واشتراك عناصر نسائية في تشكيل محكمة الأحداث كما هو الحال في فرنسا والسودان والمغرب.

٣ ـ انشاء شرطة نسائية للأحداث، الى جانب شرطة الأحداث، لتتولى رعاية وتقويم الأحداث من الفتيات كما في الأردن والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ ـ ان الرسالة التي يهدف المجتمع العالمي الحديث لتحقيقها من المؤسسات العقابية هو علاج الحدث الجانح أو المعرض للانحراف وتهذيبه واعداده اعداداً يؤهله ليستأنف حياته مواطناً صالحاً بعد انقضاء مدة زمنية معينة، ولن يتأتى ذلك دون اتباع الأساليب الحديثة في التعامل مع الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف. وقد أوضحت الدراسات أن الاتجاهات الحديثة في النظم العقابية تفرض أن تراعى المؤسسات العقابية **أسلوب تصنيف الأحداث على أسس علمية حديثة**، بهدف فحص الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف لتحديد شخصيته وحقيقة حاله وما يعانيه من أمراض نفسية وعصبية، وفصل الأحداث المصابين بهذه الأمراض عن السليمين من الأحداث في أماكن تلائم حالة كل منهم.

٥ ـ التركيز على تأهيل الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف وتهذيبه واصلاحه حتى يتمكن، بعد الافراج عنه، من مواجهة الحياة، ولذلك ينبغي تطوير برامج التأهيل في هذه المؤسسات العقابية، لأن هدف هذه المؤسسات ليس مجرد أداة لانقاذ الأحداث من براثن السجون، بل هي أهم من ذلك. . . إنها وسيلة لتكييف مشكلات هؤلاء الأحداث، وهي من الناحية الاقتصادية

وسيلة لبحث مهاراتهم الكامنة حتى يصبحوا وحدات منتجة في مجتمع حر يطيع القانون.

٦ ـ اعطاء القاضي سلطات تقديرية واسعة ومرونة أكثر في نصوص التشريع القائم، فكلما كان القانون مرناً في طريقة العقاب كان ذلك أفضل للمجتمع في قضايا الأحداث. لذا ينبغى أن تترك للقضاة حرية التصرف قدر الاستطاعة لمواجهة الظروف التي تتباين من حدث إلى آخر. ومرد ذلك أن النصوص التي تعالج المسئولية الجزائية للأحداث، لا يمكن صبها في قالب ثابت، ولذلك ينبغي ترك أمرها للقضاء يحدد المسئولية بالنظر الى مجموعة اعتبارات موضوعية وشخصية، مستوحياً في ذلك كله، وهو بصدد تكوين عقيدته في اختيار العقوبة أو التدبير المناسب، من مجموعة العوامل التي تختلف من حدث الى آخر.

٧ ـ وجوب تأسيس مؤسسات اصلاحية للبنات الجانحات أو المعرضات للانحراف أسوة بالبنين في أماكن ومبان مستقلة.

٨ ـ استبعاد نظام العقوبات التقليدية واحلال نظام للتدابير التقويمية مكانه والتشريع الفرنسي يضرب لنا مثلاً فذاً في هذا الصدد، فالأصل فيه توقيع التدبير على العكس من القانون الكويتي حيث أن الأصل فيه هو العقوبة.

٩ ـ استحداث وظيفة قاضي الاشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث ـ على غرار قانون الاجراءات الجنائية المصري (المادة ٣٥٩)، والقانون الايطالي (المادة ٦٢٨) والقانون الفرنسي (المادة ٧٢١)، يوكل إليه مهمة الاشراف على تنفيذ الأحكام باتخاذ كل ما هو ضروري حتى يتم التنفيذ العقابي داخل المنشآت العقابية وخارجها وفقاً للقواعد القانونية وبما يحقق أغراض السياسة الجنائية.

وإني بعد ذلك كله، أعتذر إلى القارىء الكريم عما قد يكون في هذا البحث من نقص أو أخطاء بما قال العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب

انسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين